الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف -المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: حقوق

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
تخصص: قانون اداري

السر المهني في أداء الوظيفة العمومية بالجزائر

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمـي تخصص قانون اداري

اعداد الطالبتين:
- محمد شيكوش اسمهان
- بلعمري دليلة

اشراف الأستاذ:
- الأستاذ الدكتور مقروف محمد

لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور عجابي الياس	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسـا
الأستاذ الدكتور مقروف محمد	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
الأستاذ الدكتور بوبعاية كمال	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

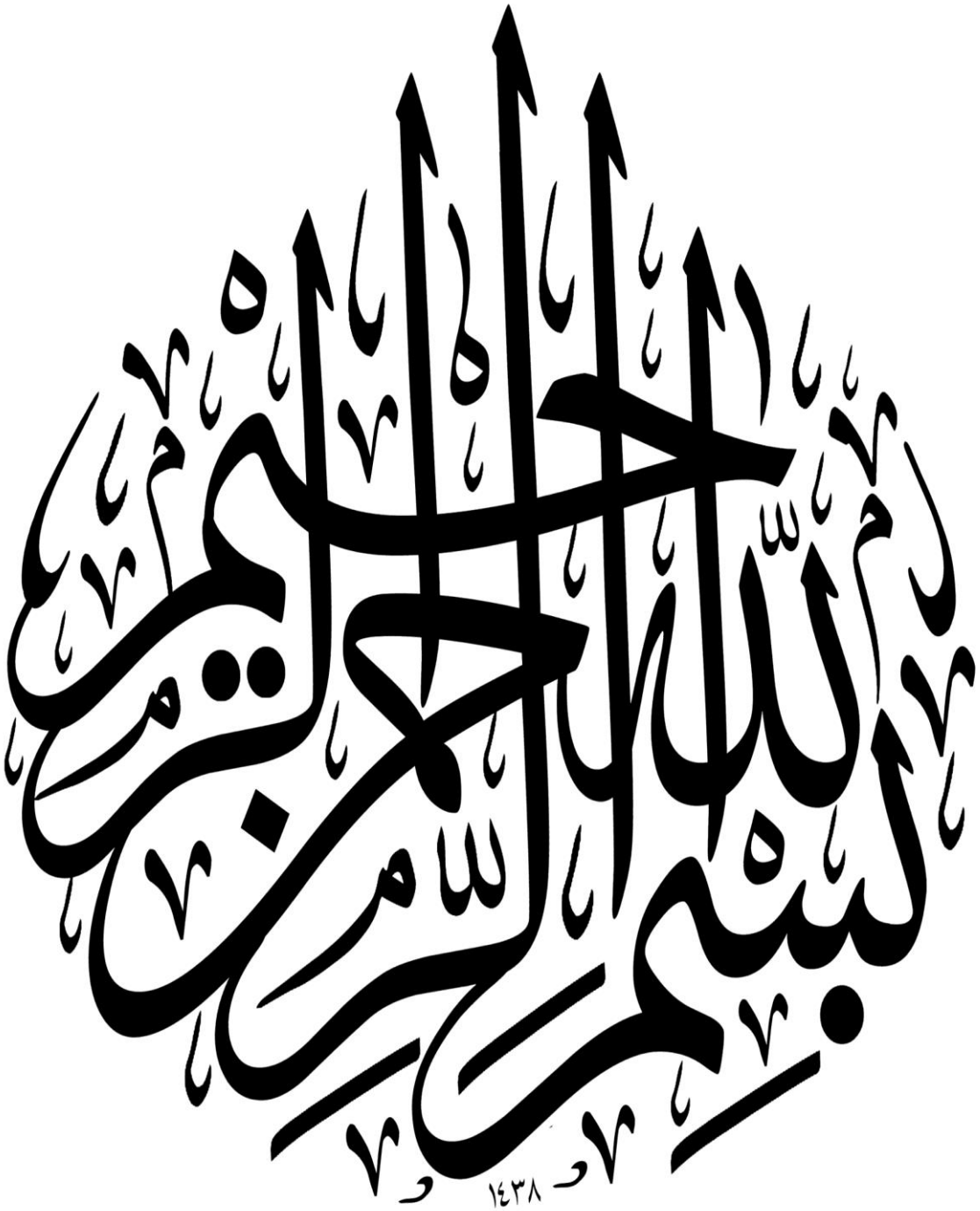
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

2020 -02- 27

ملحق بالقرار رقم .....1082..... المؤرخ في .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): محمد بشكوش إيمان الصفة: طالب. أستاذ. باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: السر المهني في دعاء الوطنية الحديثة بالجزائر

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

ملحق بالقرار رقم .....1082..... المؤرخ في ..... 2020 ديسمبر 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بلحسن جميلة الصفة: طالب، أستاذ، باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 209598403 والصادرة بتاريخ 20/09/2023

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق علوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: ماهية السر المهني في أداء الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

شكر وعرفان

أولا وقبل كل شيء الحمد لله وكفى الذي أعاننا على إتمام هذه المذكرة، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى.

نتوجه بالشكر وخالص العرفان لأستاذنا الفاضل

أ.د معروف محمد

الذي تكرم علينا بقبوله الإشراف على مذكرتنا، فكان نعم المشرف

نشكر كل من مد لنا يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد.

اهداء

الى من صلى الله عليه دائما حبيبه خير الخلق كلهم منارة العلم، ومنبع الحلم الذي ندعو ان يجمعنا به الله في الفردوس الأعلى الرسول الحبيب، محمد صلى الله عليه وسلم..

الى روح والدي رحمه الله وأسكنه فسيج جنانه..

الى امي حفظها الله ورعاها واطال في عمرها...

الى سندي في الحياة زوجي و أبنائي رعاهم الله..

كما اهدي ثمرة جهدي للأستاذ الدكتور مقروف محمد الذي كلما تظلمت الطريق أمامي لجأت اليه فأنارها لي وكلما دب الياس في نفسي زرع فيها الامل كما لا ننسى ان اشكر كل الأساتذة الكرام وأخيرا الى من تعرفت عليهم في مشواري الدراسي الجامعي، وكل من لم يذكرهم قلمي ولم ينساهم قلبي وعقلي..

محمد شيكوش اسمهان

اهداء

احمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث

الى روح والدي رحمهما الله و اسكنهما فسيح جنانه..

أهدي بالخصوص الى زوجي الكريم ...

الى فلذات كبدي ابنائي حفظهم الله ..

الى اخوتي وأخواتي وكل الأهل والأصدقاء والأقارب

اهدي الى صديقاتي " نذير وسام، بديرة صباح"

الى الدكتور مقروف محمد الذي كان لنا رفيقا في مشوار لانجاز هذا العمل والذي قاسمنا جميع لحظاتها خطوة بخطوة رعاه الله ووفقه.

الى كل من كان لهم أثر في حياتي ولم تسعهم ورقتي أهديكم ثمرة جهدي

بلعمري دليلة

مقدمة

وظائف الدولة في هذا الزمن تشهد تطورا وتوسعا كبيرا، فلم تعد الدولة في عالمنا المعاصر ملزمة بتوفير خدمة الدفاع والأمن والقضاء فقط كما كان في السابق، بل بات لزاما عليها لتوفير حاجات أفرادها القيام بالعديد من النشاطات والخدمات كخدمة الصحة والتعليم النقل والاتصالات وغيرها بعد أن تحولت الدولة من دولة حارسة إلى متدخلة.

الإنسان بطبيعته كائن اجتماعي، لهذا يستلزم ألا يبقى بعيدا عن تدخل المجتمع، ومن أجل تنظيم حياة الإنسان داخل هذا الأخير فإنه يتطلب إنشاء مجموعة من القواعد القانونية تنظم وجوده وكيانه، وتضبط علاقاته في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية مع مختلف فئات المجتمع.

وقد لازم تطور وظائف الدولة تطورا آخر يتعلق بالوظيفة العامة فشهدت هي الأخرى توسعا وانتشارا وهو ما زاد من نطاق الاستعانة بالموظفين العموميين من أجل تلبية هذا الكم الهائل من الخدمات والنشاطات في شتى الميادين، وهذا ما ألزم منظمة الموارد البشرية إلى توفير أفضل العناصر من ذوي الكفاءات والمؤهلات الممتازة وتحقيق التعادل والتوازن بين احتياجات المنظمة وخصائص وسيمات الفرد المرشح أو المؤهل لشغل المنصب الشاغر.

نظرا لزيادة الوعي بأهمية المورد البشري بالنسبة للإدارة بشكل خاص والتنمية الوطنية بشكل عام، نجد أغلب الدول ومن بينها الجزائر نصت في دساتيرها على أن الوظيفة العمومية حق لكافة المواطنين، لهذا يجب الاهتمام بالموظف العام.

فالموظف العام هو أداة الدولة في تحقيق كافة أهدافها وسياستها وقوانينها ولوائحها وتمثيلها في كافة أنشطتها ووسيلتها في مسايرة خطى الرقي، التطور، والتقدم فهو مرآة الدولة، إذا صلح صلحت الدولة وإذا فسد فسدت الدولة، لأنه يمثل أحد العوامل الرئيسية لفشل الخطط التنموية وضعف أداء القطاع العام وإخفاقه وتدهوره.

لعل أهم ما يميز التغيرات التي شهدها القرن الحادي والعشرين (21) هو تطور الفكر الإداري العالمي الذي رافقه تطور نوعي في مجال إدارة الموارد البشرية، التي تهتم بإدارة أهم مورد في المنظمة إليها إلى غاية خروجه منها.

فقد بات هؤلاء في كل الدول يمثلون دائرة واسعة وشريحة مهمة لها ثقلها ووزنها واعتبارها، ومتواجدة على جميع الأصعدة المركزية والمحلية والمرفقية.

فعلاقة الموظف بالوظيفة العمومية أو بالأحرى بالإدارة العامة علاقة أساسية تحكمها قوانين وترتب عليه بموجبها عدد من الحقوق وجب حمايتها، وتفرض عليه بالمقابل مجموعة من الواجبات.

ولما كانت حماية هذه الحقوق والمصالح الهدف الأساسي للقانون، فإن ضوابط وآليات هذه الحماية تختلف باختلاف طبيعة هذه الحقوق والمصالح التي يقوم القانون بحمايتها، فمن هذه الوسائل ما يتطلب العلنية، ومنها ما يتطلب السرية.

فوسيلة الحماية بتوفير العلانية هي إعلام جميع الأطراف بحق صاحب الشأن حتى لا يتعدى أحد على حقه أو ينازعه إياه، ووسيلة حماية الحقوق والمصالح المحاطة بالسرية هي أن يتكتم المؤمن عليها، وهي متنوعة ومتعددة.

فالشخص الذي يتقلد الوظيفة العامة أي الموظف العام، يكون ملزم بعدة التزامات وواجبات تفرض عليه من أجل تحقيق هذه المصالح والحقوق السالفة الذكر، أن يلتزم بكتمان الأسرار المهنية أو الوظيفية، ومن الطبيعي أي مرفق من المرافق العامة تكون له أسراره وحياته الخاصة به، ولهذا يلزم كافة عمال وموظفي المرفق حمايتها وصيانتها و ضمان عدم اطلاع الغير بها، لأن أي إخلال من طرف الموظف العام بهذا الواجب سيؤدي حتما إلى الإضرار بالدولة و مؤسساتها.

فالموظف العام مؤتمن على ما يصل إليه من أسرار وظيفية بحكم منصبه أو وظيفته، فلولا مركزه القانوني لما استطاع العلم بهذه الأسرار لذا فهو ملزم بكتمانها.

إلا أنه كثيرا ما يجد المرء نفسه مجبرا إلى البوح بسر من الأسرار المهنية إلى غيره بنية الحصول على خدمة أو مساعدة معينة ،كما هو الحال عندما يلتجئ إلى أحد الموظفين أو أحد المهنيين "كالأطباء ،المحامين وغيرهم ..."، هنا لا مناص في أن السرية تمثل تطبيقا للثقة المتبادلة في هذه المهن لكن إفشاء السر يمثل خيانة للثقة ونقصا من مبادئ الشرف و الأمانة، فالأسرار المودعة لدى المهنيين يطلق عليها "الأسرار المهنية، وتعتبر من أدق الالتزامات التي تقع على عاتقهم، هذا راجع إلى طبيعة هذا الالتزام مما يحتم إحاطته بنوع من السرية والخصوصية ومن أجل فرض احترام هذا الالتزام المتمثل في "كتمان السر المهني ، كان لزاما سن نظام تأديبي والهدف من وضعه جاء من أجل تقويم السلوك الاداري للموظف العام من خلال العقوبات التأديبية و المحافظة على كيان الوظيفة العامة وحفظ هيبتها ضمانا لحسن سير المرفق العام بانتظام و اضطراد.

إشكالية الدراسة:

- ماهي طبيعة ومفهوم السر المهني وما تأثيراته على الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري؟

ومن اجل الوصول الى إ

جابة عن هذا التساؤل ارتأينا معالجة هذا الموضوع من خلال تقسيمه الى فصلين:

- في الفصل الأول الذي جاء تحت عنوان "**ماهية السر المهني في أداء الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري**"، تم تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين، يتناول المبحث الأول مفهوم وطبيعة السر المهني، بينما يركز المبحث الثاني على مظاهر وطبيعة الالتزام بالسر المهني.
- أما الفصل الثاني، فيتناول "**افشاء السر المهني حسب ما جاء بع النص التشريعي الجزائري والمسؤولية القانونية المترتبة عليه**"، ويشمل أيضًا مبحثين، يختص المبحث الأول الافشاء المشروع للسر المهني، في حين يستعرض المبحث الثاني المسؤولية القانونية المترتبة عن إفشاء السر المهني للموظف العمومي.

اهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى:

- تحليل مفهوم السر المهني في التشريع الجزائري وفهم مدى تأثيره على أداء الوظائف العامة.
- فهم الآليات والأنظمة الموجودة في التشريع الجزائري لحماية السر المهني وضمان سلامته.
- استكشاف التحديات والمعوقات التي يواجهها العاملون في القطاع العام في الحفاظ على السر المهني وكيفية التعامل معها.
- دراسة تأثير احترام السر المهني على فعالية وكفاءة العمل في المؤسسات العمومية في الجزائر.

أهمية الدراسة:

- الفهم العميق للسر المهني يسهم في حماية البيانات والمعلومات الحساسة داخل المؤسسات العمومية.
- فهم أهمية السر المهني وتطبيقه يساهم في القدرة على الحفاظ على السرية والنزاهة داخل المؤسسة.
- حماية السر المهني تعزز البيئة العملية داخل المؤسسات العمومية.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب الاختيار الذاتية:

- الاهتمام شخصي بمجال الوظيفة العمومية.
- الاهتمام بدراسة السر المهني في الوظيفة العمومية.
- تعتبر قضية السر المهني قضية مهمة بالنسبة لنا.

أسباب الاختيار الموضوعية:

- يعتبر السر المهني موضوعاً هاماً يمس جميع الموظفين في المؤسسة العمومية الجزائرية، لذا يستحق البحث والتحليل.
- يتعلق الموضوع بحماية السر المهني من قبل الموظف العمومي، مما يجعله موضوعاً ذو أهمية كبيرة.

صعوبات الدراسة:

تحضير موضوع تنظيم سلطة السمعي البصري في التشريع الجزائري قد يواجه بعض الصعوبات، ومن بينها:

- قلة المصادر والمراجع في موضوع السر المهني في التشريع الجزائري.
- صعوبة فهم وتحليل التشريعات والقوانين المتعلقة بالوظيفة العمومية.

منهج الدراسة:

بهدف الإحاطة بموضوع الدراسة والإجابة على ما تقدم من الأسئلة نعتمد على المنهج الوصفي، والمنهج التحليل لنصوص القانونية وهو ما تعلق بالمواد القانونية والنصوص التشريعية الأخرى لكونهما مناسبان لموضوع الدراسة.

الفصل الأول:

ماهية السر المهني
في أداء الوظيفة العمومية
في التشريع الجزائري

غالبا ما تنص الأحكام الأساسية للوظيفة العمومية صراحة على التزام الموظفين بواجب السر المهني تحت طائلة الإجراءات والقواعد المنشأة بقانون العقوبات من ذلك أن الشخص يعاقب على إفشاء معلومة ذات طابع سري سواء بصفته كمؤتمن على مصالح الدولة أو بحكم المهنة أو سبب وظيفته أو اصطلاحه بمهمة مؤقتة.

المبحث الاول: مفهوم وطبيعة السر المهني

فالسر المهني يشمل كل معلومة تحصل عليها عون الدولة أثناء ممارسته لوظيفته أو بمناسبتها معلومات تهم أطراف أخرى وقام بإفشائها داخل أو خارج الإدارة.

المطلب الأول: تعريف السر المهني

نحاول في هذا المطلب تحديد التعريف الفقهي والقضائي والتشريعي للسر المهني.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للسر المهني:

على الرغم من أن القانون قد جاء خاليا من تعريف السر وتحديد معناه إلا أن ذلك لم يمنع الفقهاء من الاجتهاد في وضع تعريف له فعرفه بعض الفقه بأنه كل أمر يضـــر بسمعة الشخص وكرامته، وهناك من يقول بأن السر هو كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسته عمله ويؤدي إفشاؤه مرر بشخص أو بعائلته إما بالنظر إلى طبيعة السر أو بالنظر إلى الظروف التي تحيط به وثمة من يقول بأن الواقعة تعد سرا إذا كان هناك مصلحة يعترف بها القانون في حصر العلم بها في شخص أو أشخاص محددين[1].

ولا يشترط لقيام السر أن تكون الواقعة قد أفضى بها إلى من أؤتمن عليها اقتضاء أي أن يكون المجني عليه هو الذي تكلم بالسر وطلب إلى الأمين صراحة كتمانه، أي أن يكون المجني عليه هو الذي تكلم بالسر وطلب إلى الأمين صراحة كتمانه فلا تقتصر الأسرار على ما يعهد به صراحة إلى الأمناء عليه وبالتالي يكفي لقيام السـر أن تكون الواقعة قد وصلت إلى علم الأمين بطريق الصدقة أو بطريق الخبرة الفنية ولو لم يعلم بها صاحبها[2] .

وعرف أيضا بأنه واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون في أن يظل العلم بها محصورا في هذا النطاق.

كما أنه صفة ينعت بها شيء متعلق بمقومات الدفاع عن البلاد التي يناط بها قانونا إلى أشخاص عليهم حفظها وكتمانها والحيلولة دون وصولها إلى سواهم.

وهو ما يتصل بالمعلومات والإجراءات والقرارات التي يطلع عليها الموظف من خلال ممارسته الوظيفة العامة أي بحكم وظيفته، فهو إخفاء المعلومات التي تعد سرا وشرها عن الوصول للغير، فكتمان السر المهني يعني التزام الموظف بإخفاء ما يطلع عليه من معلومات تحمل طابع السرية من موظف عام أؤتمن عليها بحكم وظيفته خلاف للقانون فإذا كان كتمان السر والامتناع عن إفشائه يمثل التزاما يقع على

[1] سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2010، ص308-310.
[2] هشام ليوسفي، الحماية الجنائية للسر المهني، دار الوليد للنشر والتوزيع، ط1، 2015، القاهرة، ص14.

من علم به بحكم وظيفته موظفا كان أو غير موظف فإن لم يختص به الموظف من يمتدى به للخدمة العامة يحمله التزامات صارمة في هذا الصدد أكثر من تلك التي تفرض عادة على العاملين خارج الإدارة العامة[1].

إن الواقعة تظل معتبرة سرا حتى ولو علم بها بعض الأشخاص فالمحامي الموكل في كل قضية طلاق مثلا لا يجوز له أن يعلن عن تفاصيل هذه القضية حتى ولو ذاعت وانتشرت أخبار هذا الطلاق لأن إفشاء المحامي الأخبار القضية يضفي التأكيد على محل شك من قبل الجمهور الذي علم بها[2].

لقد عرف الفقيه محمد صبحي نجم السر المهني أنه كل ما يضر إفشائه بسمعة مودعه أو كرامته أو كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسته مهنته وكان إفشاؤه ضرر شخص أو لعائلته إما لطبيعته أو بحكم الظروف التي تحيط به.

وعرفه منير رياض حنى على أنه "كل ما يضر إفشاؤه بالسمعة أو الكرامة فالنبأ أن يكون سرا ولو كان من يريد مشينا كتمانه وإنما يلزم أن يكون من شأن البوح به أن إلحاق ضرر بشخص ما بالنظر إلى طبيعة النبأ أو ظروف الحال ويستوي أن يكون الضرر أدبيا وماديا.

كما عرفه عادل جبرى بأنه الأمر الذي أذيع أضر بسمعة صاحبه وكرامته". ومهما سبق يلاحظ بأن السر المهني يقوم على عنصر جوهري يتمثل في الضـرر حيث أن الوقائع لا تعتبر سرا إلا إذا كان إفشاؤها من شأنه المساس بكرامة وسمعة صاحبها، بالتالي إذا كانت الواقعة لا تشكل ضررا في حالة إفشاؤها ولا تمس بطمأنينة وشرف صاحبها فإنها لا تعتبر سرية وبالتالي لا تقوم مسؤولية المؤتمن عليه. هذه التعريفات غير جامعة مانعة حيث أن عنصر الضرر وحده غير كاف لاعتبار الواقعة سيرية لأن السير المهني كواجب والتزام واقع على عاتق الموظف العام يتعدى ذلك إلى كونه ثقة محفوظة ومفروضة في ممارسة المهن والوظائف وهو الهدف الأساسي من منع الاقتناء.

كما قام جانب آخر من الفقه بتعريف السر المهني على أنه "ما يصـل إلى علم الشخص بحكم مهنته الدائمة أو المؤقتة ولا يعتبر سرا سوى المعلومات غير المعروفة أما المعلومات المعروفة فلا يعتبر كذلك مثل صمم بتهوقه.

وهو ما حذا حذوه الفقيه "عبد الحميد المنشاوي" في تعريفه للسر المهني بقوله "كل واقعة ينبغي أن تظل بعيدة على علم الكافة، بحيث ينحصر العلم بها في شخص أو أشخاص محددين يحظر عليهم البوح بها، ولا يلزم اعتبار الواقعة سر أن ينحصر العلم بها في شخص واحد أو تخمين بل قد يعلم عدد أشخاص ومع ذلك تبقى لها صفة السر. يتبين من خلال التعريفين السابقين أن هذا الجانب من الفقه اعتمد على التفرقة بين الوقائع حيث اعتبر أن الواقعة تشكل سرا مهنيا إذا كانت غير معلومة أو يعرفها عدد محدود من

[1] جبري محمد، الالتزام بكتمان السر المهني في قانون الوظيفة العمومية في الجزائر ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بليدة 2، ص76.

[2] هشام ليوسفي، المرجع السابق، ص15.

الأشخاص أما إذا كانت الواقعة مذاعة حتى وإن كانت غير مؤكدة لا تعتبر سرا وبالتالي لا يعافى من كان سببا في إفشاؤه.

ويذهب جانب من الفقه إلى تعريف السر المهني على أنه كل ما يفض به صاحب الشأن إلى الغير غير أنه يحمل صفة السرية يقطع النظر عن كونه متصلا عن يريد كتمانه، بل حتى ولو لم يكن من شأنه الإضرار بسمعة أو كرامة مودعه[1].

الفرع الثاني: التعريف القضائي للسر المهني:

لقد عرف القضاء المصري السر المهني بأنه كل المعلومات التي تتصل بالصناعة والتجارة والتي لو ذاع خيرها لزرعت الثقة في التاجر أو الصائغ وكذا المعلومات التي جرى العرق على كتمانها".

يمكن القول أن أسرار العمل تشمل كافة المعلومات التي يتحقق لها وصف السر المهني الكامل الذي يتحقق بتحقق الضرر للمشروع دون النظر إلى الطريقة التي تم بها إفشاء المعلومات المهنية وبغض النظر عن طبيعة النشاط، وأكثر من ذلك تعتبر الأسرار الخاصة بحياة العمال داخل المنشأة أسرار مهنية إذا ارتبطت بعنصر من عناصر المهنة واقتض الكشف عنها الإضرار بالمؤسسة التي يعملون بها ولذا فإن الالتزام بالسرية يظل واجبا يفرضه كل من التشريع والعقد بالقدر الذي يجيل العامل على كتمان أسرار العمل وعدم اطلاع الغير عليها إلا في حدود ينص عليها القانون.

وبعبارة أعم فإن مصدر الالتزام يكتم الأسرار العمل يوجد ضمن القواعد العامة المقررة القانون المدني دون أن ينص عليه القانون أو العقد صراحة كما تشير إلى ذلك المادة 107 من القانون المدني الجزائري التي تلتزم العامل بإن ينفذ عمله وفق مبدأ حسن النية، كما هو الشأن في قانون العمل وفق فقرة 08 من القانون 19/11 التي تلزم العمال بعدم إفشاء المعلومات المهنية أو تقديم وثائق داخلية متصلة بمؤسسة العمل، ويمكن أن يكون مضمونة في العقود الفردية والاتفاقيات الجماعية، كما يمكن أن نجده في الأنظمة الداخلية حيث حديثها عن الأخطاء المهنية والعقوبات المقررة لها[2] .

الفرع الثالث : التعريف التشريعي للسر المهني

ويبدو أن مشرعنا في صالة التحديد مفهوم السر المهني لازم كثير ما استقر عليه الفقه لأن المسلم به التوسع في تقييد حرية العامل في التعبير وإضفاء صفة السرية على كل أنواع العمل على اختلافها، إذ يعتبر هذا الالتزام من مستلزمات عقد العمل ولذلك يلتزم العامل الذي يعمل في شرف بالاحتفاظ بالأسرار العائلية لهذا المنزل الذي يمكن أن يطلع عليه بحكم عمله.

بخلاف التشريع المصري الذي خصص الأسرار بما يكون معلومة متعلقة بمهنة الصناعة والتجارة بحيث لو ذا عمت حصل الضرر لرب العمل، إذ تنص المادة 685 ف 4 من القانون المدني المصري: يجب على العامل أن يحتفظ بأسرار العمل الصناعية والتجارية حتى بعد انقضاء العقد ونصت المادة 57 فإن

[1] وسام بلخير، فاطمة الزهراء الفاس ، تأديب الموظف العام عن خطأ إفشاء السر المهني في قانون الوظيفة العامة الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد14، العدد 1، ماي 2020، جامعة باجي مختار عنابة، ص382-.384

[2] مهدي بخدة الالتزام بالسر المهني في قانون العمل الجزائري، بدون مجلة بدون عدد، بدون سنة، معهد الحقوق المركز الجامعي لغليزان الجزائر، ص 87.

القانون العمل المصري 12/2003 . يخطر على العامل أن يقوم بنفسه أو بواسطة غيره بالأعمال الآتية: العمل للغير سواء بأجر أو بدون أجر إذا كان في قيامه بهذا العمل ماتخيل بحسن أدائه لعمله أو لا يتفق مع كرامة العمل أو يمكن الغير أو يساعده على التعرف على أسرار المنشأة أو منافسة صاحب العمل".

وهذا لا يمنعنا من القول بأن الأسرار الصناعية والتجارية هي الأسرار البالغة الأهمية في الحياة العلمية لأنها تمثل عماد المنافسة بما يبرر تخصيصها بالذكر في بعض التشريعات[1].

المطلب الثاني: أنواع السر المهني

تتعدد الأسرار بتعدد الأشخاص الملزمين بكتمانها ضمنه ما يتعلق بأسرار الأفراد، ومنها ما يتعلق بأسرار الإدارية ومنها ما يتعلق بأسرار الدفاع عن البلاد.

الفرع الأول: أسرار الأفراد:

أسرار الأفراد هي الأسرار التي تخص الإنسان ويحرص على إخفائها عن الغير وتشمل عيوبه وأمراضه وأمواله ومسيرة حياته، وعرفت الأسرار الفردية بأنها خصوصيات الفرد، التي يحق له أن يحتفظ بها لنفسه، وتكون بعيدة عن أعين الناس وألسنتهم. والتي لا متى واجباته نحو المجتمع وليس لها تأثير على الصالح العام، ولا يتحقق بنشر هذه الأسرار سوى تشويه سمعته و زلزلة الثقة الناس فيه.

وبالرجوع إلى الفصل 446 ق. ج.م يلاحظ أنه سرد مجموعة من الأشخاص الطيبة والأمناء على الأسرار ، فكل منهم بحكم ممارسته لمهنهم، فالطبيب الذي يعالج المريض يعرف طبيعة المرض الذي لديه فهذا المرض الذي لديه فهذا المرض من الأمور الخاصة بالفرد ويتعين على الطبيب كأمين على أسرار الأفراد كتمانها.

ويترتب على ارتباط السر المهني بمصلحة الفرد النتائج التالية:

– إباحة الإفشاء بتصريح من صاحب السر : لما كان الفرد هو سيد سره، فإن تصريح العميل بالإفشاء يرفع عن كاهل الأمين واجب الكتمان، مثال ذلك إذا طلب المريض بواسطة زوجته شهادة بمرضه من الطبيب المعالج فليس في إعطاء هذه الشهادة إفشاء لسر يعاقب عليه.

– السر حق شخصي لصاحب السر : وبالتالي لا يحق لوزنته إعفاء الأمين على السر من الإلتزام به، وإن كان الورثة يعدون إمتداد المصالح الموروث المالية فإن ذلك يتعدى إلى حد السماح للورثة بإعفاء الطبيب من هذا الالتزام.

الفرع الثاني: الأسرار الإدارية:

يقوم الموظف عند مباشرته لمهام وظيفته الإطلاع على الكثير من المعلومات والوثائق والبيانات التي في حوزته والتي يكون من المصلحة العامة أن لا يعلم بها إلا من يؤتمن عليها، ويختلف مضمون الأسرار الحكومية التي تهم الدولة ككل ويختلف عن أسرار الأفراد الخاصة.

[1] المرجع نفسه، ص87-88.

ويشمل السر الإداري كل ما يتعلق بعمل الإداري راجع إلى المكانة التي يشغلها خدمة الدولة وينطبق ذلك على كافة الموظفين بسائر درجات السلم الوظيفي من الوزير إلى الموظف الصغير[1] .

لقد نصت المادة 302 من قانون العقوبات على أنه كل من يعمل بأي صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو جزائر بين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولاله ذلك، يعاقب بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات وبغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف دينار.

وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى الجزائريين يقيمونفي الجزائر فتكون العقوبة الحبس من 05 أشهر في سنتين وبغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف دينار.

ويجب الحكم بالحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين إذا تعلقت الأسرار بصناعة أسلحة أو ذخائر حربية مملوكة للدولة.

وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 145 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل و 05 سنوات على الأكثر.

فيقصد بالأسرار الإدارية، تلك الأسرار التي تخص الجهة الإدارية التي يعمل بها الموظف، وقد تكون سرية بموجب القوانين والقرارات أو اللوائح، أو بموجب التعليمات الإدارية التي تنص على اعتبارها سرية فلا يجوز للغير الاطلاع عليها.

ولذلك فإن المشرع لم يغفل عن هذا الأمر المهم في الأمر رقم 06/03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، حيث نصت المادة 48 منه "يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني، ويمنع عليه أن يكشف محتوى أي وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة[2].

كما أن الكثير من القوانين الخاصة قد نصت على واجب الالتزام بالسر الوظيفي مثل القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10/322 ، حيث نصت م 16 منه على أنه "دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات يتعين على موظفي الشرطة الالتزام بالسر المهني سواء تعلق الأمر بالوقائع أو بالمعلومات أو بالوثائق التي اطلعوا عليها أثناء تأدية مهامهم أو عيناتيها ومن الضروري التطرق إلى طبيعته الالتزام بأسرار الإدارة، حيث ينحصر في شقه المتعلق بالمعلومات غير المعدة للنشر فقط، أو كذلك الأعمال المعدة للنشر ولم تنشر بعد.

نجد أن المسؤولية القانونية لا تنحصر في المعلومات والأخبار التي ليست معدة للنشر فقط، بل تتعدى ذلك إلى عدم الاستعجال في إفشاء إعلانات وقرارات معدة للنشر في وقت لاحق، طالما أنها ما زالت سر وبالتالي لا يجوز إفشاؤها [3].

---

[1] هشام ليوسفي، المرجع السابق، ص46-48.

[2] عبدلي حمزة، المرجع السابق، 111-112.

[3] المرجع نفسه، ص113-114.

الفرع الثالث: أسرار الدفاع عن البلاد:

نص الفصل 187 من ق. ج.م على أسرار الدفاع عن البلاد، ويلاحظ من خلال استقراء هذا الفصل أنه ذكر بعض أنواع أسرار الدفاع عن البلاد ويرجع للقضاء تبين ما إذا كان السر من أسرار الدفاع بعد الاستئناس برأي السلطات العسكرية، غير أن رأي هذه السلطات غير ملزم للمحكمة فهو نوع من الخبرة أو الشهادة، وللمتهم أن يعارض ما تبديه السلطات من رأي حول سرية المستند ومدى علاقته بالدفاع عن البلاد.

فنجد أن المشرع أحاط أسرار الدفاع الوطني بحماية جنائية عند إفشائها من طرف الموظف العمومي الذي يطلع عليها بحكم وظيفته.

ولم يقتصر الأمر على الموظف العمومي من ناحيته هذا التجريم حيث يشمل كل فرد يقوم بهذا الفعل، حتى ولو لم يكن يحمل صفة الموظف العمومي.

حيث يمثل الحفاظ على أسرار الدفاع أحد القيود المفروضة على الموظف العمومي، وتشتد وطأة هذا القيد ليس فقط بسبب العقوبات المشددة التي رصدها القانون في حالة عدم الحفاظ على أسرار الدفاع ولكن أيضا بسبب حرص الموظفين خاصة والموظفين عمر ما على عدم تعريض أمن بلادهم للخطر. حيث نصت المادة 67 من القانون العقوبات على أنه يعاقب بالسجن المؤقت من 15 إلى 10 سنوات كل شخص عدا من ذكروا في المادة 66 يكون بغير قصد الخيانة أو التجسس قد ارتكب الأفعال الآتية:

1- الاستحواذ على المعلومات أو الأشياء أو مستندات أو التصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو يمكن أن تؤدي معرفتها إلى الكشف عن من أسرار الدفاع الوطني.

2- إتلاف أو اختلاس مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات إلى أو ترك الغير يتلفها أو يختلسها أو أخذ صور منها أو ترك الغير يأخذ منها.

3- إبلاغ مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات إلى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها أو إلى الجمهور أو ترك الغير يبلغها أو توسيع دائرة ذيوعها .

ولعل هذا الامتداد ينبع من مصلحة الدولة في حماية أسرار الدفاع، حيث يعاقب ويجرم الفاعل حتى ولو لم يكن ينتمي إلى الوظيفة العمومية أو إلى القوات المسلحة بصفة عامة.

ومن بين المعلومات أيضا المتعلقة بأسرار الدفاع الوطني المعلومات الدبلوماسية والتي يقصد بها مجموعة الوقائع التي تحيط بالعلاقات بين الدولة وغيرها من الدول الأخرى ومثال ذلك اعتزام الدولة قطع علاقاتها السياسية بدولة معينة ومن ثم فإن ما يتعلق بأسرار الدفاع فإن واجب عدم الإفشاء مرتبط بها صادقت طبيعة المعلومات تقتضي الإخفاء وكانت ترتبط بأسرار الدفاع.

المطلب الثالث: أساس الالتزام بالسر المهني

الفرع الأول: الأساس النظري للالتزام بالسر المهني

إن حماية السر المهني تقتضيها العديد من المصالح التي تختلف وقد تتعارض فيما بينها، وقد اختلف الفقهاء في تحديد أساس الالتزام بالسر المهني، فمنهم من اعتبر الالتزام بالسر المهني التزاما تعاقديا، ومنهم من اعتبره حماية للنظام العام، وذهب اتجاه آخر إلى اعتبار المصلحة أساس الالتزام بالسر المهني. وهذا ما سندرسه في ثلاثة فروع على التوالي كما يلي:

أولا: نظرية العقد كأساس للالتزام بالسر المهني

هي الغرض الأساسي من هذه النظرية هو حماية مصلحة الأفراد فهو عبارة عن التزام قائم بين صاحب السر والأمين عليه، لكن رواد هذه النظرية اختلفوا في تحديد طبيعة هذا العقد، ومن هنا سيتم التطرق الى تعريف نظرية العقد وطبيعتها مع بيان النقد الذي وجه اليها.

ا. تعريف نظرية العقد

هو اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين، بمنح أو فعل أو عدم فعل شيئ ما[1]، ويرتب إبرام هذا العقد التزامات على عاتق الطرفين، وبالتالي يلتزم صاحب السر بتأمين سره للأمين ويلتزم الطرف الآخر بحفظه وعدم إفشائه، ويتقرر هذا الالتزام سواء نص عليه العقد صراحة أو لم ينص عليه، ذلك أن مضمون العقد لا يقتصر فقط على ما ورد فيه بل يشمل كل ما هو من مستلزماته وفقا للعرف وطبيعة الالتزام[2].

ويمكن تعريف العقد على أنه تطابق إرادتين أو أكثر على ترتيب آثار قانونية، ولا يمكن لإرادة واحدة أن تكوّن عقدا، بل يجب لتكوينه اجتماع إرادتين تتجهان إلى إحداث أثر قانوني[3].

وتقوم نظرية العقد على مبررين، فهي تسمح بتفسير السر، فالعميل يبقى سيد سره ويستطيع أن يعفى الأمين من الالتزام به في أي وقت، وهي تسمح كذلك بتحديد مسؤولية من يفشي السر على أساس العقد، وهذا يمكن من تقدير الضرر الذي يلحق بصاحب السر من جراء الإفشاء وتقدير التعويض المناسب.

لكن أنصار نظرية العقد اختلفوا بشأن طبيعة العقد الذي يربط صاحب السر والمؤتمن عليه ما إذا كان عقد وديعة، أو عقد وكالة، أو عقد إيجار خدمة، أو غير مسمى[4].

نظرية عقد الوديعة

حسب هذه النظرية فإن سر المهنة المودع لدى المؤتمن يشبه الوديعة في كونه يترتب عن عدم الإلتزام به الخضوع لعقوبات،[5] وقد عرفت المادة 590 القانون المدني الجزائري عقد الوديعة بأنه: "**عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن تحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينيا**"[6]، وتنص المادة

---

[1] المادة 54 من الأمر - مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975 معدل و متمم، ص 11

[2] المادة 107 من الأمر - المرجع السابق، ص 19

[3] عبد المجيد حكيم، عبد الباقي بكري، الوجيز في نظرية القانون المدني العراقي، بدون دار نشر، العراق، الجزء الأول،ص .19

[4] ماديو نصيرة، إفشاء السر المهني بين التجريم ،والإجازة المرجع السابق، ص 21

[5] بلمليانى يوسف، مبدأ الالتزام بالسر المهني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران 02، 2017، ص404.

[6] المادة 590 من الأمر 58-75 المرجع السابق

591 من نفس القانون " **على المودع لديه أن يستلم الوديعة و ليس له أن يستعملها دون أن يأذن له المودع في ذلك صراحة أو ضمنيا** " [1]و يستخلص من نص المادتين أنه لا يجوز للمودع لديه التصرف في الوديعة و ليس له أي يستعملها إلا بموافقة المودع وهذا يتماشى مع السر المهني الذي لا يجوز إفشاءه إلا بموافقة العميل.

وقد انتقدت نظرية العقد من وجهين أولهما أن الوديعة غالبا ما تكون عقد تبرع بلا مقابل، ولا يكون محلها سوى أشياء منقولة كما أن الوديعة يمكن استردادها إلا أن مودع السر لا يمكنه ذلك. ومن وجه آخر فطالما أن الوديعة هي عقد فيجب إذن توفر الأركان العامة لسائر العقود من رضا المتعاقدين، فلو سايرنا من يقول بأن كتمان السر هو عقد وديعة لتطلب الأمر رضا كل من مودع السر والمؤتمن عليه، لكن كيف نفسر الحالات التي ينعدم فيها تبادل الرضا كما في حالة الانتداب الرسمي للمحامي فهو مجبر على تلقي الأسرار والمحافظة عليها وعدم افشائها[2] .

نظرية عقد وكالة

يعتبر أنصار هذا الرأي أن الالتزام بالسر المهني نتج عن عقد وكالة أين يكون بموجبها الوكيل ملزما بالتصرف لصالح الموكل فينشأ بذلك الالتزام بسر المهنة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال الواجب الذي يفرض على الوكيل بأن لا يفعل شيئا فيه أضرار بمصالح الموكل[3].

وقد عرف القانون المدني عقد الوكالة في المادة 571 منه بأنها: "**عقد بمقتضاه يفوض شخص لشخص آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه**"

فأطراف عقد الوكالة هما الموكل والوكيل، فعلى الوكيل أن يلتزم في حدود ما وكل اليه للقيام به لحساب موكله وباسمه، ودون أن يتعدى ذلك.

وقد تعرضت هذه النظرية للانتقاد على أساس أنه: "إذا كان عقد الوكالة يمكن أن يفسر العلاقة بين المستشار القانوني والعميل، فإنه من الصعب أن يفسر العلاقة القائمة بين الطبيب والمريض، أو بين المستشار الروحي والمذنب" ومن جهة ثانية فإن الوكالة تقتضي القيام بالأعمال المفوضة للوكيل لحساب الموكل، غير أن المداخيل والأتعاب الناتجة عن ممارسة الطبيب لوظيفته تكون لحسابه.

وأخيرا فإن الوكالة تنتهي إما أثر تنفيذ التصرف الذي تم التوكيل فيه، أو بانتهاء الأجل المحدد لها، أو بموت الموكل، أما الالتزام بالسرية له طابع خاص، مفاده بقاء السر قائما حتى بعد انتهاء العلاقة بين

[1] المادة 591 المرجع نفسه
[2] سليمان علي الحلبوسي، المسؤولية المدنية لافشاء السر المهني، المرجع السابق، ص 42
[3] بلمليايني يوسف، المرجع السابق، ص 404،405

صاحب المهنة والعميل [1]، وهذا ما جاء في نص المادة 41 من مدونة أخلاقيات الطب والتي تنص: "**لا يلغى السر المهني بوفاة المريض إلا لإلحاق حقوق**"[2]

نظرية عقد ايجار خدمة

مقتضى نظرية ايجار الخدمة أن صاحب السر ملتزم بدفع أجره للأمين مقابل التزامه بحفظ كل سر عهد إليه، حيث ذهب أنصار هذا الرأي الى أنه منذ اللحظة التي يقبل فيها الطبيب علاج مريض ما، يتعهد المريض بدفع الأجر المتفق عليه للطبيب، كما يتعهد الطبيب بأن يبذل ما في وسعه لتقديم العلاج المناسب، وأن يحفظ كل ما تعهد اليه به من المريض او يتبينه عند فحصه[3].

وقد انتقدت هذه النظرية كذلك كون الهدف من ايجار الخدمة هو التزام تحقيق نتيجة ،بينما يختلف هذا العقد مع التزام الطبيب نحو مريضه أو التزام المحامي نحو موكله فالتزامهما هو التزام بعناية دون ضمان نتيجة[4].

نظرية العقد غير المسمى

نتيجة للانتقادات الموجهة للنظريات السابقة، حاول بعض الفقهاء ايجاد أساس آخر للالتزام بسر المهنة، فذهبوا إلى القول بأن هذا الالتزام ناتج عن عقد غير مسمى وهو ملزم لجانب واحد، حيث يلتزم فيه الأمين بالمحافظة على السر وعدم إفشائه، وكان اعتناق نظرية العقد غير المسمى هو تبرير إباحة السر بإرادة الطرفين ما دامت السرية قد أنشئت بإرادتهما[5].

لم تسلم هذه النظرية من النقد وتوجيه المآخذ إليها بسبب انعدام الرضا من جانب الأمين على السر، كما انتقدت أيضا على أساس ابتكارها لاصطلاح جديد في عالم القانون، وهو النظام العام الثانوي، فاصطلاح النظام العام يقترن دائما بالقواعد القانونية الأمرة التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها [6].

نقد نظرية العقد :

لم تلقى هذه النظرية قبولا واسعا لدى العديد من الفقهاء لأنها تقوم على تصور خاطئ لمفهوم العقد ووجهت لها الانتقادات التالية:

1- القول بأن السر المهني يترتب عليه أن مودع السر هو الوحيد صاحب سلطة إعفاء الأمين من كتمان السر، مع أن هذا الإعفاء قد يرتب أضرارا للآخرين ويخالف النظام العام، يتعرض الأمين إلى عقوبة رغم أنه قام بالإفشاء بناء على موافقة صاحب السر نفسه، ومن هنا يمكن القول أن

---

[1] بركان الزهراء، شواط وهيبة، المسؤولية الجزائية للموظف عن إفشاء السر المهني ، مذكرة ماستر ، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي ،فارس، المدية، 2013/2014، ص 31

[2] ماديو نصيرة ، افشاء السر المهني بين التجريم والاجازة المرجع السابق، ص 25

[3] بركان الزهراء ، شواط وهيبة، المرجع السابق، ص 31

[4] بلملياني يوسف، المرجع نفسه، ص.405

[5] سليمان علي الحلبوسي ، المسؤولية المدنية لإفشاء السر المهني، المرجع السابق، ص 45

[6] ماديو نصيرة، مرجع نفسه، ص28.

الإفشاء يضر بالنظام العام لذلك جرمه القانون ولا يمكن لصاحب السر السماح له بالإفشاء و يحل محل القانون[1].

2- إن نظرية العقد تنظر لالتزام الأمين بسر المهنة لحظة استقباله للزبون في تكليفه بها، وكأن علاقة الطرفين تدور فحسب في دائرة الايجاب والقبول ومحلا لعقد ومستلزماته متجاهلة بذلك الدور الاجتماعي.

3- السر المهني يقوم بمجرد الدخول إلى المهنة التي تتطلب كتمان الاسرار وعدم إفشائها، ويكون ذلك بأداء القسم للمحافظة على السر المهني، وبالتالي الالتزام بالسر المهني يكون قبل أي التعاقد[2].

ثانيا: نظرية النظام العام كأساس الالتزام بالسر المهني

إزاء قصور نظرية العقد كأساس الالتزام بالسر المهني وأمام الانتقادات التي وجهت إليها، بحث الفقهاء عن أساس آخر للالتزام بالمحافظة على السر المهني، وخلصوا إلى أن أساس الالتزام بالسر هو تعلقه بالنظام العام، الذي يحدد مصدره في المصلحة الإجتماعية، وتحقيق المصلحة العامة[3].

حسب هذه النظرية فإن الالتزام بالسر المهني ليس نتيجة عقد صريح أو ضمني بين صاحب السر والأمين، وانما يتعلق بالنظام العام، وهو بذلك التزام مطلق بحيث لا يتوقف على ارادة أي من الطرفين، وانما بالنظام العام المتمثل في المصالح العليا للبلاد والمجتمع[4].

تجدر الإشارة الى أن مفهوم النظام العام يختلف حسب التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأخلاقية، كما يختلف باختلاف الزمان والمكان، إن المعيار الذي يشير فيه لتحديد النظام العام هو المصلحة العامة فسر المهنة يهدف إلى حماية الفرد ضد كل إفشاء ضار وذلك لكونه يضر بالصالح العام[5].

إذ تتطلب المصلحة العامة أن يجد المريض طبيبا أمينا يودعه أخص أسراره حتى يتمكن من علاج مرضه ولو أخل الطبيب بهذا الالتزام لامتنع المرضى من طلب العلاج خشية افتضاح أمرهم، والإضرار بسمعتهم، وهذا يلحق أضرارا بالمجتمع بصورة غير مباشرة لأن المصلحة الاجتماعية تتحقق عندما يكون المجتمع خاليا من العلل والأمراض

وطبقا لهذه النظرية لا يحق للعميل أن يعفي المحامي من الالتزام بالسر المهني يبيح له أو بإفشاءه طالما أن أساس السر هو النظام العام وأنه يشكل واجبا لصيقا بالمهنة[6].

ومبرر نظرية النظام العام كأساس للالتزام بالسر المهني هو أن السبب الرئيسي في تجريم إفشاء السر المهني حسب أنصار نظرية النظام العام هو ما يشكله من خطر اجتماعي عام مستقل عن النتائج التي قد

---

[1] بركان الزهراء ، شواط وهيبة، المرجع نفسه، ص 32

[2] أحمد نعمة عطية، الأساس القانوني للالتزام بالمحافظة على السر المهني، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، كلية الامام الكاظم، قسم القانون، المجلد 1، العدد 6، ،العراق، بغداد، 2020، ص 423

[3] أحمد نعمة عطية، المرجع نفسه

[4] بلمليانى يوسف، المرجع السابق، ص 107

[5] سليمان علي أحمد الحلبوسي، المرجع السابق،ص 51

[6] ماديو نصيرة، افشاء السر المهني بين التجريم والإجازة المرجع السابق، ص 31

تحدث للشخص صاحب السر ؛ فالمشرع لا يتدخل لحماية مصالح خاصة أو بهدف ضمان تنفيذ اتفاق بين الأطراف، وإنما من أجل حماية النظام العام الاجتماعي، الذي يشكل التزاما مطلقا لا يتوقف عن إرادة الطرفين، فالنصوص التشريعية الخاصة بالسر المهني تنم عن تأييد مطلق للنظام العام[1].

رغم وجاهة هذه النظرية فقد تعرضت بدورها لمجموعة من الانتقادات نجملها في النقاط التالية:

– تأسيس الالتزام بالسر المهني على فكرة النظام العام يتطلب ايجاد تحديد دقيق لهذه الفكرة في حين أن فكرة النظام العام تتأثر بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأخلاقية ويختلف باختلاف الزمان والمكان.

– اعتبار النظام العام كأساس للالتزام بالسر المهني يجعله التزاما مطلقا لا يجوز إفشاؤه في كل الأحوال مما يحول دون الوصول إلى الحقيقة وتحقيق المعادلة إذا كانت الشهادة والخبرة هي البديل الوحيد في الاثبات[2].

إن تأسيس الالتزام بالسر المهني على أساس النظام العام يعطي للمهني فرصة للاحتماء خلف الصمت المطلق لحماية نفسه من أي دعوى قد تقام ضده سرا لخطئه المهني، ودفاعا عن مصالحه الشخصية لا عن صالح العميل، وبذلك يتمكن من الافلات من المسؤولية، ومن ثم تؤدي هذه النظرية الى الابتعاد عن الهدف الرئيسي والأساسي الذي من أجله تقررت حماية السر المهني.

– تؤدي هذه النظرية إلى انتهاك حق المريض في إفشاء السر أو الترخيص بإفشائه لأن المفهوم المطلق للسر ينطبق على الطبيب والمريض بذات الوقت[3].

ثالثا: المصلحة المزدوجة كأساس الالتزام بالسر المهني

تنطوي هذه النظرية على أن السر المهني يهدف إلى تحقيق حماية مزدوجة، حيث يقوم بحماية المصلحة الخاصة لصاحب السر في علاقته بالمهني هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه يهدف إلى حماية المصلحة العامة للمجتمع بما في ذلك حماية المهن الحرة[4].

وفي إشارة إلى موقف المشرع الجزائري من هذه النظريات، وخلافا للفقه الذي لم يستقر على أساس واحد بالنسبة للسر المهني، نلاحظ أنه أخذ بنظرية النظام العام وذلك بمعاقبة وتجريم فعل إفشاء السر المهني من خلال قانون العقوبات، كما أخذ أيضا بنظرية العقد وذلك اعتمادا على أحد نتائج هذه النظرية والتي تتيح لصاحب السر حرية السماح للأمين عليه بإفشاء السر المهني متى رأى ضرورة لذلك[5].

الفرع الثاني: الأساس القانوني للالتزام بالسر المهني

[1] بلمليايني يوسف، المرجع السابق، ص 108
[2] بلمليايني يوسف، المرجع نفسه
[3] أحمد نعمة، المرجع السابق، ص 424
[4] احمد نعمة المرجع السابق، ص 425
[5] ماديو نصيرة، افشاء السر المهني بين التجريم و الاجازة المرجع السابق، ص 33

يقصد بالأساس القانوني للسر المهني النصوص القانونية التي سنها المشرع من أجل إلزام الموظف باحترام السر[1]، وسيتم التطرق إلى التشريع كأساس للالتزام بالسر المهني في الفرع الأول وإلى التنظيم كأساس الالتزام بالسر المهني في الفرع الثاني.

اولا: التشريع كأساس الالتزام بالسر المهني

يقصد بالتشريع كأساس للالتزام بالسر المهني مجموعة النصوص التي نظمت أحكامه من أبرزها الدستور، قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى القانون 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الادارية وسنتطرق إلى هذه القوانين كما يلي:

الدستور:

باعتبار أن السر المهني يشمل معلومات تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد وإفشاؤها يؤدي بطبيعة الحال إلى وقوع الاعتداء على حرمة الأفراد وشرفهم، وبالتالي تضمنت معظم الدساتير جملة من الحقوق المرتبطة بخصوصية الأفراد وحقوقهم وحرياتهم التي تكفل عدم إفشاء السر المهني إلا في حالات الاجازة القانونية.

ومن أبرز ما ورد في الدستور الجزائري عن حقوق الأفراد نص المادة 35[2] من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي جاء فيها: "تضمن الدولة الحقوق الاساسية و الحريات"، وأضافت المادة 39: تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان... "[3]

وفي ذات السياق نصت المادة 47/2 بشكل صريح عن كل انتهاك لسرية المراسلات والاتصالات وفي أي مجال كانت لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت"[4].

نلاحظ من خلال النصوص سالفة الذكر أن الدستور الجزائري قد وضع قواعد واضحة من أجل حماية الحياة الخاصة للفرد وحرمته واعتباره وحظر أي تعدي على السر المهني باعتباره جزءا من هذه الحياة الخاصة[5].

التشريع الجزائي

على غرار معظم التشريعات المقارنة جرم المشرع الجزائري إفشاء السر المهني سواء كان كتابة أو شفاهة واعتبره جنحة معاقب عليها، سواء ارتكبت من شخص طبيعي أو معنوي، ومهما كانت طبيعة الوظيفة التي يمارسها دائمة أو مؤقتة، ووثقه في مختلف النصوص القانونية، وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 301 من قانون العقوبات التي جاء فيها: "**يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة من 500 الى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو**

[1] حموش دليلة، المرجع السابق، ص 30

[2] المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 20-422 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد ،82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، ص .12

[3] المادة 39 من ذات المرسوم

[4] المادة 47 من ذات المرسوم

[5] ماديو نصيرة، افشاء السر المهني بين التجريم و الاجازة المرجع السابق، ص 31

الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها اليهم وأفشوها، في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاؤها يصرح لهم بذلك ... "[1]

يتضح من خلال هذا النص أن الأشخاص الملزمين بكتمان السر تم ذكرهم على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، واشترط توفر صفة الموظف والتي بموجبها قام بإفشاء السر المهني وألحق ضررا ماديا أو معنويا جراء هذا الإفشاء، ومن الملاحظ أيضا أن المشرع ذكر الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات بصفة مباشرة وذلك لحساسية القطاع، واكتفى من جهة أخرى بوضع قاعدة عامة (وجميع الأشخاص المؤتمين)، كما أنه لم يجز للقاضي بموجب هذا النص اختيار إحدى العقوبتين وإنما أوجب توقيع كلتا العقوبتين، وعليه فإن نص المادة 301 من قانون عقوبات قد عالج حماية السر المهني باعتبارها وسيلة ردعية تمثل حق المجتمع وتتجاوز حق الفرد وذلك كجزاء للاعتداء على مصلحة المجتمع، بحيث ذكرت المادة الأشخاص المؤتمنين المعنيين بالسر، أن يكون الفاعل أهلا بالثقة وعلى علم بأن افشاء السر المهني جريمة تهدد مصالح وحاجات المجتمع، وتمس بخصوصياتهم، وأن تتوجه ارادتهم الى هذا الفعل [2].

يجد السر المهني أيضا أساسه في قانون الاجراءات الجزائية والذي نص على ضرورة الالتزام بالسر المهني وعدم إفشاءه سواء فيما تعلق بإجراءات التحقيق أو التفتيش، حيث نصت المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية: **"تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. كل شخص يساهم في هذه الاجراءات ملزم بكتمان السر المهني وبالشروط المبينة في قانون العقوبات المنصوص عليها فيها "**[3].

نستنتج من خلال هذا النص أنه يمنع الكشف عن إجراءات التحري التي تجري من طرف كل الأشخاص المساهمين فيها، لأنها تعد سرية ويتوفر فيها طابع السرية وافشائها لما يمس بخصوصية المعنيين بها، وذلك بهدف حسن سير الإجراءات، هذا وقد أضافت المادة 45/4 من قانون الاجراءات الجزائية"... غير أنه يجب تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لاحترام ذلك "السر" وذلك لضرورة التزام القائمين بإجراءات التفتيش بمراعاة الأشخاص المؤتمنين على السر أثناء تأدية مهامهم بعد تفتيش الأشياء التي تحتوي على السرية"[4].

كما أشارت المادة 46 على معاقبة كل من أفشى مستندا ناتجا عن التفتيش، أو اطلع عليه شخصا لا صفة قانونية له في الاطلاع عليه، وذلك بغير اذن من المتهم، أو من الموقع على هذا المستند أو من ذوي

---

[1] المادة 301 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2] مليكة حجاج، جريمة إفشاء الأسرار المهنية دراسة تحليلية للمادة 301 قانون العقوبات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 14، العدد 3 2021، ص 528

[3] المادة 11 من القانون رقم 206 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد 84، الصادرة 24 ديسمبر 2008 معدل ومتمم، ص 07

[4] المادة 45/4 من الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 60-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الصادرة في 23 جويلية 2015، عدد 40، ص 06

حقوقه أو من المرسل إليه ما لم تدع ضروريات التحقيق إلى غير ذلك. وتنص المادة 85 من نفس القانون على معاقبة كل من أفشى أو أذاع مستندا من تفتيش شخص آخر لا صفة له قانونا للإطلاع عليه[1].

القانون رقم 21-2009 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الادارية

نتيجة للأضرار التي يتسبب بها السلوك الصادر من الموظف العام سواء عن جهل أو عن قصد لدى تعامله بالمعلومات والوثائق الإدارية بسبب منصبه، ونتيجة لخطورة المساس بالمصلحة العامة[2]، حظيت مسألة سرية المعلومات والوثائق الادارية بعناية بالغة، ولأول مرة من طرف المشرع الجزائري، وتجسد هذا الاهتمام بإصدار الأمر 21-2009 المؤرخ في 8 يونيو 2021 المتعلق بحماية الوثائق والمعلومات الادراية[3].

تجدر الإشارة الى أن التشريع الجزائري ينص على واجب المحافظة على الوثائق الإدارية وذلك من خلال نص المادة 49 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية والتي جاء فيها "**على الموظف أن يسهر على حماية الوثائق الادارية وعلى أمنها ، ويمنع كل اخفاء أو تحويل أو اتلاف الملفات أو المستندات أو الوثائق الادارية، ويتعرض مرتكبها الى عقوبة تأديبية دون المساس بالمتابعة الجزائية**" [4]، إلا أنه لم يقم بضبط خصوصيتها وضرورة الالتزام بحمايتها إلا من خلال القانون رقم 21-09 السابق الذكر في المادة الأولى منه: "**يهدف هذا الأمر الى حماية الوثائق الادارية للسلطات العمومية**".

من أبرز ما ورد فيما يتعلق بسرية الوثائق الادارية ما نصت عليه المادة 06 من القانون الأساسي السالف الذكر، الذي حددت في فقرتها الأولى منها عبارة "سري جدا وفي الفقرة الثانية منه عبارة "**واجب الكتمان**"

وعليه، فإن المشرع بناءً على ذلك نص صراحة على أنه هناك وثائق سرية وخطيرة يمكن في حالة إفشائها أن تتسبب في المساس بالأمن الوطني الداخلي والخارجي للدولة وأن تلحق أضرارا مؤكدة بمصالح الحكومة والوزارات. وبالتالي فان الموظف العمومي ملزم بالمحافظة على سريتها.

أما فيما يتعلق بالتزام الموظف العمومي بالسر المهني فقد نصت المادة 11 من القانون 21-09 على ما يلي : "**يلزم الموظف العمومي تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر بالسر المهني وعدم إفشاء أي وثيقة أو أي معلومة اطلع عليها أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**"[5].

من خلال نص المادة أعلاه فإنه يتعين على الموظف العام أن يحرص على تأمين الوثائق والمعلومات الادارية ومنع تسريبها أو حتى الاطلاع عليها من قبل الغير. فواجب السرية هو الواجب المحمول على

---

[1] المادة 46 و المادة 85 من الامر 15-02، المرجع السابق

[2] بوخميس سهيلة، أحمد فنيدس، الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الادارية قراءة تحليلية للقانون رقم 21-09، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، العدد 02 ، المجلد 04، 2021،ص829.

[3] محمد بن فردية، آليات حماية المعلومات والوثائق الادارية من خلال أحكام الأمر 21-09، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، العدد 03، المجلد 05، 2021، ص117.

[4] المادة 49 من الأمر 06-03، المرجع السابق

[5] المادة 06/01 من القانون 21-2009 المؤرخ في 8 يونيو 2021 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الادارية، الجريدة الرسمية الصادرة في 09 جوان 2021، عدد 45

كافة الموظفين العموميين، وفي التأكيد على واجب الالتزام بسرية الوثائق والمعلومات الادارية رغبة كبيرة من المشرع في محاربة ظاهرة الفساد الإداري، والتي تعتبر نواة للفساد المالي وتمثل إخلالا بشرف الوظيفة[1].

وقد جعلت الفقرة الثانية من المادة 14 سالفة الذكر هذا الالتزام ساريا لمدة (10) سنوات من توقف أو انتهاء العلاقة الوظيفية لأي سبب من أسباب هذا الإنهاء سواء كان سببا عاديا كالاستقالة أو التقاعد أو سببا تأديبيا كالتسريح أو العزل، حيث جاء فيها ما يلي"... **ويبقى هذا المنع ساريا لمدة (عشرة) سنوات من توقف أو انتهاء العلاقة المهنية للموظف العمومي بالاستقالة أو التسريح أو العزل أو الإحالة على التقاعد أو لأي سبب آخر مع مراعاة أحكام المادة 50 من هذا الأمر** "[2].

كما منع المشرع الموظف العام بموجب المادة 15 من ذات القانون من إخراج الوثائق المصنفة أو نسخ منها أو صور عنها من مكان العمل أو طبعها أو نسخها خارج المؤسسات الرسمية، ومنعه من الادلاء لوسائل الإعلام أو في وسائل التواصل الاجتماعي بأي معلومة أو تعليق أو تصريح أو مداخلة حول المعلومات أو الوثائق التي اطلع عليها وذلك بموجب نص المادة 16 من نفس القانون[3].

ثانيا: التنظيم كأساس للالتزام بالسر المهني

يقصد بالتنظيم كأساس للالتزام بالسر المهني مجموعة النصوص التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية والتي جاءت لتحديد إجراءات وكيفيات تطبيق النصوص التشريعية، وسنسلط الضوء على بعض المجالات.

في المجال الطبي

من أكثر الالتزامات التصاقا بواجبات الطبيب الأخلاقية والإنسانية هي التزامه بحفظ أسرار المهنة، حيث يقع عليه الالتزام بالاحتفاظ بكل ما يصل إلى علمه أو يكشفه عن المريض من أسرار ، ويتعين عليه ألا يفشيها للغير، وذلك انطلاقا من ثقة المريض في طبيبه[4].

ومن المبادئ المستقر عليها قانونا وقضاء هو حق كل شخص في الحصول على الرعاية الصحية، وبهذا نص المشرع الجزائري في المادة 24 فقرة 1 من قانون الصحة العمومية رقم 18-11 على وجوب المحافظة على السر الطبي، احتراما لشرف المريض وحماية شخصيته بكتمان السر المهني، الذي يلتزم به كافة الأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة التي نصت على : "**لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وسر المعلومات الطبية المتعلقة به، باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون**"[5]، ونص المادة 417 التي جاء فيها : "**عدم التقيد بالتزام السر الطبي والمهني، يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 301 قانون العقوبات** "[6].

---

[1] بوخميس سهيلة، أحمد فنيدس، الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية، المرجع السابق، ص836.

[2] محمد بن فردية، المرجع السابق، ص127

[3] بوخميس سهيلة، أحمد فنيدس، المرجع نفسه، ص837.

[4] مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 513

[5] المادة 24/01 من القانون رقم 18-11 مؤرخ في 02 يوليو 2018 يتعلق بالصحة، جريدة رسمية عدد 46، مؤرخة في29 يوليو 2018، ص.06

[6] المادة 417 من القانون رقم 18-11، المرجع نفسه

كما نلاحظ أن المشرع ميز في هذه المادة بين السر المهني والسر الطبي نظرا لأهميته، حيث نصت مدونة أخلاقيات الطب الفقرة الثانية من الفصل الثاني من الباب الأول، التي جاءت تحت عنوان السر المهني، وقد احتوت على ستة مواد من المادة 36 إلى المادة 41 [1]على واجب التزام الطبيب وجراح الأسنان بالحفاظ على السر الطبي.

أما المادة 113 من نفس المدونة فقد نصت على التزام الصيدلي بالسر الطبي، حيث جاء فيها مايلي: **"يلتزم كل صيدلي بالحفاظ على السر المهني الا في الحالات المخالفة المنصوص عليها في القانون"[2].**

فيما يتعلق بعقوبة خرق هذا الالتزام فقد نصت المادة 180 [3]من نفس القانون على أن الطبيب الذي يكشف سرا مهنيا يتعرض لعقوبة تأديبية من الدرجة الثالثة، وهي الايقاف عن العمل من أربعة الى ثمانية أيام، أو التنزيل من درجة الى درجتين أو النقل الاجباري.

في مجال القضاء

تعد المحافظة على السر المهنى واجبا قانونى يلتزم به تجاه الناس اذ تقتضي مهنتهم الاطلاع على معلومات ويدلى إليهم بأسرار أثناء تأدية وظائفهم، حيث يهدف السر الى حماية الأشخاص ليس فقط المنتفعين بخدمات المرافق العامة وانما أيضا الموظفين أنفسهم.

ويعتبر من بين صور الإفشاء المحظور كافة المعلومات باختلاف طبيعتها المصرح بها من قبل الأشخاص المعنيين الى الموظفين المؤهلين لتلقي هذه الأسرار ، ولا بد أن أهمهم القضاة، حيث يحظر عليهم إفشاء سر المداولات قبل صدور الحكم ،وبعده، وقد تقرر هذا الواجب بموجب المادة 11 من القانون 11-04 المتضمن القانون الأساسي لمهنة القضاء بنصها : **يلتزم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات وألا يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك"[4].**

واعتبر الاخلال بهذا الالتزام خطأ تأديبيا جسيما طبقا لأحكام المادة 61 من نفس القانون: "يعتبر خطأ تأديبيا جسيما كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير "العدالة [5]. وقد نصت المادة 62 من ذات القانون على أنه : **تعتبر أخطاء تأديبية جسيمة لاسيما ما يلي:** -...

- افشاء سرية المداولات..."

فالقاضي ملزم بحفظ السر المهني وفق ما تمليه عليه القوانين الأساسية والداخلية التي تنظم مهنة القضاء ، وهذا الالتزام هو التزام أخلاقي يتجسد بمجرد أداء اليمين القانونية وبالتالي يكون هذا القسم بمثابة مانع أخلاقي ومعنوي يحول دون إفشاء السر المهني، ويجب التذكير بأن هذا الالتزام يستمر قائما مع من يحمل

[1] المواد من 36 الى 41 من المرسوم التنفيذي رقم 27622 الصادر في 6 سبتمبر 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب الجريدة الرسمية الصادرة في 08 يوليو 1992، عدد 52

[2] المادة 113 من المرسوم التنفيذي -22-276، المرجع نفسه

[3] المواد 48 و 180 من الأمر 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية

[4] المادة 11 من القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 6 سبتمبر 2001 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية مؤرخة في 08 سبتمبر 2004، عدد 57، ص 05

[5] المادة 61 من القانون العضوي رقم 04-11 المرجع نفسه

صفة القاضي حتى بعد انتهاء المهام الموكلة إليه أو انتهاء الخدمة، وفي جميع الأحوال التي ينص عليها القانون[1].

مما لا شك فيه أن خطأ القاضي المتمثل في إفشاء السر يختلف عن أخطاء غيره، فمهما بلغت أخطاء هؤلاء فلا تصل فى خطورتها الى خطأ القاضي لأن أثره لا يقف عند شخص معين بل يمتد الى المجتمع بأسره.[2]

في مجال سلك الأمن

إن أساس اللالتزام بالسر المهني تمليه القوانين الخاصة لكل سلك من أسلاك الإدارات العمومية، وتلزم هذه الأخيرة من خلال تلك القوانين موظفيها بالحفاظ على السر المهني وعدم إفشائه وإلا ترتب عن ذلك قيام المسؤولية التأديبية للموظف والتي قد تقترن بالمسؤولية الجزائية إذا لم يحافظ على التزامه وأفشى السر المهني.[3]

يعد موظفو سلك الأمن من الموظفين الذين يقع على عاتقهم واجب الالتزام بالسر المهني، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي –10–322 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ويتجلى ذلك في نص المادة 08 التي تنص على ما يلي: "يؤدي الأعوان والملازمون الأوائل للشرطة عند نهاية فترة التكوين القسم الآتي: "**أقسم بالله العلي العظيم أن أكون مخلصا لوطني وأن أؤدي واجبي بأمانة وصدق، ملتزما بالسر المهني حريصا على سيادة القانون جادا في المحافظة على أمن البلاد والله على ما أقول شهيد**"[4].

يتبين من نص المادة أعلاه أن موظفي الشرطة بعد انتهائهم من فترة التكوين يؤدون اليمين ويقسمون صراحة على الالتزام بالسر المهني، كما نصت المادة 14 من المرسوم 02–10–322 سالف الذكر على ما يلي:"**دون الاخلال بأحكام قانون العقوبات يتعين على موظفي الشرطة الالتزام بالسر المهني سواء تعلق الامر بالوقائع أو بالمعلومات أو بالوثائق التي اطلعوا عليها أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها**[5]"

جاءت المادة 14 أعلاه صريحة بنصها على الالتزام بالسر المهني كواجب من واجبات موظفي الشرطة سواء ما تعلق بالمعلومات والوثائق التي بموجبها أتاحت لهم وظيفتهم الاطلاع عليها وذلك طيلة مدة مزاولتهم بمناصبهم، ويمدد هذا الالتزام في الفقرة الثانية من نفس المادة : و يستمر التزام موظفي الشرطة بهذا الواجب حتى بعد انهاء الخدمة"[6].

إضافة إلى المرسوم التنفيذي –10–322 فقد نص قانون أخلاقيات الشرطة بدوره على واجب الالتزام بالسر المهني في الفصل الثاني الموضوع تحت عنوان مبادئ وقيم أخلاقيات الشرطة، حيث نصت المادة 15

---

[1] مداولة تتضمن أخلاقيات مهنة القضاء، المرجع السابق، ص06

[2] مداولة تتضمن أخلاقيات مهنة القضاء، المرجع نفسه،ص07.

[3] بولرباح نويجم، المرجع السابق، 2017،ص36.

[4] المادة 8 من المرسوم التنفيذي 10-322 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، الجريدة الرسمية عدد 78، ص 05

[5] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 8-10-322، المرجع السابق

[6] انظر الفقرة الثانية من المادة 14 من المرسوم التنفيذي -10-322، المرجع نفسه

منه على ما يلي : " **على موظف الشرطة للالتزام بالسر المهني وهو ملزم بالامتناع عن كشف معلومات أو وقائع او وثائق اطلع عليها أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها** "[1]

المبحث الثاني: مظاهر وطبيعة الالتزام بالسر المهني

تقتضي طبيعة الالتزام بالسر المهني أن يحضر على الموظف:

- الإفضاء بأي تصريح أو عن بيان أعمال وظيفته عن طريق الصحف غير أو من ذلك طرق النشر إذا إلا كان مصرحا له بذلك من كتابة الرئيس المختص.
- إفشاء الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك، ويظل الالتزام قائما بعد ترك العامل الخدمة كما تظهر مظاهر عدم الالتزام بالسر المهني في المجال الطبي والوسط المهني عموما[2] .

المطلب الأول: مظاهر الالتزام بالسر المهني.

تبرز مظاهر الالتزام بالسر المهني في عدة مجالات أهمها في المحال الطبي خاصة والمهني عامة ويتطلب كذلك سرية المراسلات.

الفرع الاول: الالتزام بالسر المهني في المجال الطبي.

الالتزام باحترام السر المهني ضمانه الثقة الواجبة في ممارسة المهنة الطبية، والإخلال به يمس بأمن المريض، وبراحة وشرف العائلات وكذا احترام الآداب العامة كما ذكرت بذلك محكمة النقض الفرنسي[3] فالمحافظة على السر المهني بعد واجبا اجتماعيا لا جدال فيه، لما نظرا يترتب على عدم كتمانه أي الاقتناء من به أضرار جسمية تمس النظام العام. كما أن للسر المهني طابع عام لا يسمح بالإخلال به خارج الاستثناءات المنصوص عليها قانونا، كالسماح للطبيب بموافقة المريض إطلاع وكيل الجمهورية عن بعض الأسرار الطبية، فمسؤولية الطبيب لا تمتد بعد تسليم المريض شهادة طبية بل إلى الآثار المحتمل وقوعها من جراء استعمالها فليس من أي حق واحد مواجهة الطبيب عن السر الذي يعلمه في ولو مواجهة المريض نفسه[4].

وبهذا الصدد تجدر الإشارة إلى الحكم المؤرخ في 01 / 12 / 1971 الصادر عن محكمة ليون الفرنسية في القضية المعروفة بأرملة GAME، أين طلب أحد الأطباء من إحدى الممرضات أن تطلع له على الملف الطبي المريض لم تكن تربطه أي صلة به ، مستغلا في ذلك سلطته المعنوية كطبيب لتعتبر المحكمة هذا

[1] المادة 15 من الأمر المؤرخ في 12 ديسمبر 2017 الذي يحدد قانون أخلاقيات الشرطة، الجريدة الرسمية الصادرة في 07 فيفري 2018، عدد 08

[2] أحمد الباسط، الجريمة التأديبية نطاق في الوظيفة العامة، الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2005 .

[3] حكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية ، الغرفة الجزائية بتاريخ 22 ديسمبر 1966

[4] سعيد مقدم الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من التسيير منظور الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 318.

بأن الطبيب لم يكن بوسعه تجاهل الطابع العام للسر الذي يحمي الملف المعد من الأطباء المعالجين للمريض، بحيث أصبح هذا الطبيب شريكا في الجريمة بحكم إثارته وإفشائه لهذه المعلومات خارقا بذلك التزاما مهنيا محرم قانونا فالملف الطبي للمريض يجب أن يودع دائما في غلاف محمي ولا يمكن فتحه إلا عند الحاجة وبواسطة طبيب وتحت مسؤوليته[1].

الفرع الثاني : الالتزام بالسر المهني في الوسط المهني عموما.

لا يختلف الالتزام بكتمان السر المهني في المجال الوظيفي عموما من مجال لآخر فهو التزام عام يسري على كافة العاملين باختلاف فروع نشاطاتهم، فهم مطالبون بكتمان أية واقعة، أو معلومة أو استعمال أية وثيقة، في إلا حدود مقتضيات تنفيذ الخدمة، وبعبارة أخرى فهم مطالبون في جميع الحالات بالتقيد بهذا السلوك، بهدف تفادي إلحاق أي ضرر مادي أو معنوي بالجهة المستخدمة (الإدارة أو المؤسسة و من لا ثم يجوز لكل شخص ليست له صفة الموظف بمفهوم التنظيم المتعلق بالخدمة المعنية الاطلاع على المعلومات أو الوثائق المتعلقة بالموظفين أو بالأشخاص الأجانب عن الإدارة.

فالكتمان يجب مراعاته بين الزملاء أثناء ممارستهم لوظائفهم أو بمناسبتها فإذا تعلق الأمر بالموظفين فإن المعلومات المحمية هي على الخصوص الملف الشخصي الملف الطبي المذكرات العنوان التعيين المرتب العقوبات المتخذة اتجاه الموظفين بالمراسلات، وبأسماء وعناوين المراسلين، وفتح المراسلات للاطلاع على محتواها، وإتلافها والتصنت الهاتفي، وهي جملة من الأفعال التي يعاقب عليها قانون العقوبات.

وهو الالتزام الذي توصل إليه مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 6 مارس 1953 في قضية الآنسة فوشوا التي أفشت في رسالة علقت في لوحة مخصصة للبلاغات النقابية عن محتوى مشروع متعلق بتحديد ساعات العمل كانت قيد الإعداد من قبل مصالح الوزارة وفي الواقع فإن الآنسة فوشوا كانت قد بلغت بالمعلومة من أحد زملائها وقد ثبتت فيه هو الآخر تهمة الإخلال بعدم كتمان السر المهني.

وفي رأي مجلس الدولة الفرنسية فإنه لا يجوز في حالة الإخلال بالتزام الكتمان الموظف آخر، أن يقوم هذا الأخير بنفس الخطأ.

وبناءا على ذلك فإن الموظف مطالب بالالتزام بالسر المهني تجاه كافة زملائه الذين ليست لهم بحكم صلاحيتهم في المصلحة، حق الاطلاع على الوثائق أو على المعلومات ذات العلاقة بالمسألة[2].

الفرع الثالث : بخصوص سرية المراسلات البريدية الإلكترونية)

[1] نفس المرجع السابق، ص 319

[2] أسعيد مقدم، المرجع السابق، ص 323 .

تقوم بهذا الصدد تفرقة قانونية تكرسها قوانين العقوبات التي ترجع مصدر الإخلال بسرية المراسلات إلى فعل الأشخاص العاديين أو الأشخاص المؤتمنين من قبل السلطة العمومية أو المكلفين بمهمة تسيير المرافق العمومية سواء تعلق الأمر بالمراسلات المكتوبة أو بالمرسلات المودعة أو المرسلة الواردة عن طريق المواصلات.

1- المراسلات المكتوبة:

يتضمن الالتزام بسرية المراسلات المكتوبة عدم الاعتداء على حرمة وسرية المراسلات كقيام أحد الأشخاص ذوي النوايا السيئة بفتح أو تأخير أو تحويل مراسلة وصلت إلى وجهتها عن طريق البريد أو عن طريق آخر.

ومن مظاهر الاعتداء على سرية المراسلة نذكر:

الاطلاع بطريق الغش على محتوى المراسلات.

قيام الشخص المؤتمن على السلطة العمومية أو المكلف بمهمة تسيير أو الإشراف على مرفق عمومي أثناء ممارسة أو وظائفه، بإعطاء أوامر أو ارتكاب عمل من أن شأنه يسهل التحويل أو الإلغاء أو القيام بفتح المراسلات وإفشاء محتواها. علما بأن القانون هو الإطار الوحيد الذي يوضح الحالات التي يسمح فيها لبعض الأعوان استثناء مخالفة هذه القاعدة، كما هو الشأن منه للسلطات القضائية التي تتصرف في المسائل الجنائية أو الجزائية والحجز الممكن للمراسلات والإدلاء بالشهادة أمام القضاء حول وجود مراسلة، التنديد بالجرائم والجنح[1].

2- المراسلات الصادرة أو الواردة عن طريق المواصلات.

ويتضمن الالتزام بسرية المراسلات الواردة عن طريق المواصلات امتناع كل شخص عن اعتراض أو تحويل، أو استعمال أو اقتناء المراسلات أو اللجوء إلى وضع آلات الاعتراض وتلقي هذه المراسلات.

كما يلتزم الشخص المتمتع بسلطات عمومية أو المكلف بمهمة تسيير مرفق عمومي، أو المستقل لشبكة مواصلات بعدم إبطاء أو أمر القيام به أو تسهيله. وكثيرة هي الظروف التي يمكن أن تحدث فيها حالات الإخلال بالكتمان فيمكن أن تشمل مثلا:

أ- إرسال معلومة شفوية أو عن طريق نقل المعلومة بواسطة دعامات أو أقراص الإعلام الآلي أو الرسائل الالكترونية.

ب- تحويل وثيقة سواء بغرض الاحتفاظ بها أو لتقديمها للغير.

[1] سعيد مقدم، المرجع السابق، من 323

وإذا كان من العسير تحويل الوثيقة ذاتها فإنه من اليسير استخراج نسخة منها بواسطة آلات التصوير الحديثة التي أصبحت اليوم في متناول الجميع على مستوى المصلحة أو خارجها[1]

المطلب الثاني: طبيعة الالتزام بالسر المهني

إن الالتزام بكتمان السر المهني والمحافظة عليه، هو من الناحية المبدئية التزام مطلق أنه غير يمكن في بعض الحالات الترخيص استثناء بإفشاء الأسرار المتحصل عليها، بل قد يصبح الإفشاء إلزاميا أحيانا أخرى. كما إفشاء المعلومات باختلاف طبيعتها المصرح بها من قبل الأشخاص المعنيين إلى الموظفين بتلقي هذه المعلومات ففي الميدان الطبي مثلا: تذكر الأطباء الجراحين الصيادلة القابلات الممرضات المساعدين والمساعدات العاملين في المصالح الاجتماعية.

وهو ما أكده المشرع الجزائري في المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري بنصه صراحة على معاقبة الجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوهم في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاؤها ويصرح لهم بذلك، حيث طبقت عليهم في حالة ارتكاب هذا التجاوز بالحبس لمدة سنة و خمس سنوات على الأكثر.[2]

كما نصت المادة 302 على أن " من كل يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو في شرع الإدلاء إلى أجانب إلى أو جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها أن دون يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 ج. د في جميع الحالات يجوز الحكم على الجاني علاوة على الحبس والغرامة بالحرمان من أو حق أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات. ونصت كذلك المادة 303 من أن كل على يفضل أو يتلف وسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 25.000 دج إلى100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[3]

كما أن طبيعة الالتزام بالكتمان له مبرران فمن جهة الموظف العام هو ممثل للدولة المؤتمن من ناحيتها على أداء الخدمات العامة للمواطنين والمؤتمن على أسرار السلطة العامة لا التي يجب إذاعتها ونشرها على عموم المواطنين.

ومن جهة أخرى يقف الموظف العام بحكم عمله على كثير من أسرار الناس لاسيما أولئك الذين يتصل عملهم بالخصوصيات الدقيقة للمواطنين كرجال النيابة والأطباء ورجال الأمن ومأموري الضرائب وإذا كان

---

[1] المرجع نفسه، ص 326.

[2] المادة 301 من أمر 66/156 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتعلق بقانون العقوبات الجزائري ، الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966 ، المعدل و متمم بموجب قانون 01/09 المؤرخ بتاريخ 26 جوان 2001 ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 27 جوان 2001 العدد 34

[3] كلمواد 303.302.301 من الأمر 66/156 ، مرجع سابق

المواطنون يكشفون عن أسرارهم مكرهين لهؤلاء الموظفين فإن الدين والأحلاف وحتى القانون الوضعي يحثان على عدم إذاعتها إلى عامة الناس.

حتى إن المشرع إدراكا لأهمية هذا الالتزام جعل الحفاظ على أسرار العمل الوظيفي واجبا يلازم الموظف العام حتى بعد تركه الخدمة لأي سبب كان علما أن المعلومات المقرر حمايتها نوعان:

- المعلومات السرية بطبيعتها؛ وهي التي تلك يحرص المواطن على ألا يطلع عليها أحد كتلك المتصلة بحياته الخاصة.
- المعلومات السرية بموجب تعليمات أو أوامر من طرف الرئيس الإداري وهي تلك المعتبرة كذلك قبل من السلطة الرئاسية قد تكون معلومات إقتصادية، إجتماعية، أمنية ..... الخ[1]

[1] حسين محمد عثمان عثمان أصول القانون الإداري دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2004 من 717

الفصل الثانـــي:

افشاء السر المهنـي حسب ما جاء بع النص التشريعي الجزائري والمسؤولية القانونية المترتبة عليه

المبحث الأول: الإفشاء المشروع للسر المهني

تعتبر جريمة إفشاء السر المهني من جرائم الأشخاص التي تصيبهم في شرفهم واعتبارهم وتقوم هاته الجريمة بتوفر ركنيها المادي الذي يتمثل في إفشاء الواقعة ذات الطابع السري والركن المعنوي الذي يتجسد في القصد الجنائي، فيعاقب فاعلها وفقا لقانون العقوبات

ومن المتعارف عليه أن الأصل العام للسر المهني هو الكتمان، واستثناءا يمكن إفشاء الأسرار في حالات محددة دون أن تتحقق الجريمة.

هاته الحالات تكون مقررة إما لحماية المصلحة العامة (المطلب الأول)، والتي شأنها يعلو على السر المهني، واما لتحقيق المصلحة الخاصة (المطلب الثاني)، لصاحب السر وللمؤتمن في آن واحد.

المطلب الأول: الإفشاء المقرر للمصلحة العامة

تتجسد المصلحة العامة في تلك المصالح الاجتماعية العامة التي بتحققها تتحقق المصالح الفردية الأخرى الموجودة في المجتمع، لهذا نجد ان مختلف تشريعات العالم التي تنص على الإلتزام بالسر المهني تبيح الخروج عليه الى ما تعلق الأمر بالمصلحة العامة الأخرى الموجودة في المجتمع وذلك قصد تحقيق العدالة ومكافحة الجرائم حيث انه تسمو المصلحة العامة فوق كل اعتبار، فكيان المجتمع وحفظه من واجبات كل من المهنيين والمشرع حفظا للمصلحة العامة[1].

فيكون الإفشاء المقرر للمصلحة العامة اما بنص القانون الفرع الأول، أو يكون مبررا بترخيص من القضاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإفشاء المقرر بنص القانون

يمكن الإخلال بالسرية المهنية المطلقة وذلك من أجل تحقيق المصلحة العامة، ولقد نص المشرع الجزائري على العديد من النصوص القانونية التي تدعم هذه الامكانية[2]، حيث نجد انه أو جب التبليغ في مجال الحالة المدنية عن الولادات (أولا)، والوفيات (ثانيا)، والامراض المعدية (ثالثا)، كما الزم أيضا بالتبليغ عن الجرائم (رابعا)، مهما كانت ضروريتها وحاجتها للسرية، ولا عقاب على ذلك اطلاقا وذلك تحقيقا للصالح العام[3].

أولا: التبليغ عن الولادات

---

[1] صباح ياسمين دهاص، وصبرينة بداوي، مرجع سابق، ص 78

[2] زوليخة ملياني، مرجع سابق، ص 45

[3] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000 ص113

حيث ألزم قانون الحالة المدنية رقم 20/70[1] التصريح والإبلاغ عن الولادات الذي نص على أنه يصرح بالمواليد خلال خمسه أيام من الولادة الى ضابط الحالة المدنية للمكان وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 الثالثة من قانون العقوبات..

كما يحدد المشرع في نص المادة 62 من نفس القانون على الأشخاص المخول لهم التصريح بحالات الولادة والتي تنص على : يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم والأطباء والقابلات أو أي شخص اخر حضر الولادة، وعندما تكون الام ولدت خارجه مسكنها الشخص الذي ولدت الام عنده[2].

لقد فرض المشرع التبليغ عن الولادات على الاطباء والقابلات لأن ترك هذه المهمة للأفراد وحدهم يؤدي في كثير من الأحيان إلى المزيد من الإهمال في القيام بهذا الواجب، ولهذا فرض المشرع على الأطباء القيام بنصيب من هذا العمل ضمانا لحسن إجرائه، هذا الواجب يقع في المقام الأول على الأب وفي حالة عدم وجوده ينتقل إلى الأم وفي حاله عدم تمكنها يلتزم الأطباء والقابلات بالقيام بالتصريح ولا يعتبر هذا إفشاء للسر، ما دام المشرع الجزائري قد سمح بل قد ألزم بالإبلاغ عن الولادات، وفرض عقوبات على الإخلال بواجب التصريح[3].

كما أن الإبلاغ عن الولادات لا يكون اجباريا بالنسبة لمن لا يستمر الحمل به سته أشهر فأقل مدة للحمل هي ستة أشهر وهذا حسب ما ورد في نص المادة 42 من قانون الحالة المدنية لأنه حينها يعتبر جنينا وماكان قبل ذلك يعتبر علقة أما ما يزيد عن ستة أشهر يعتبر طفلا .

ثانيا: التبليغ عن الوفيات

تقتضي المصلحة العامة التحقق من وفاة الإنسان قبل الترخيص بدفنه، فلا يمكن دفن شخص الا بعد ان تقدم شهادة طبية تثبت الوفاة وأسبابها. وكذلك التحقق من أسباب الوفاة الأمر الذي يفيد في تجنب العدوى من الأمراض المعدية، كما يفيد في عمل الإحصاءات التي تساعد على التعرف على نسبة نجاح العلاج بالنسبة لمرض معين[4].

لقد أقر المشرع الجزائري بالزامية التبليغ عن الوفيات للتحقق من أسباب الوفاة إذا كانت أم أنها نتيجة فعل إجرامي، فلا يمكن أن يسلم الترخيص بالدفن إلا بعد تقديم شهادة معدة من قبل الطبيب تثبت الوفاة وطبيعته، أو تقديمها من قبل ضابط الشرطة الذي كلف بالتحقيق في الوفاة، وبعدها يرخص بدوره ضابط الحالة المدنية[5].

---

[1] امر رقم 70-20 مؤرخ في 19 فبراير 1970 جريدة رسمية عدد 21، الصادرة في 27 فبراير 1970، يتعلق بالحالة المدنية.

[2] نفس الأمر، المادة 62.

[3] نصيرة ماديو، مرجع سابق، ص 72 .

[4] زاوي شنة، مرجع سابق، ص 441.

[5] ليدية ايت امختار، وسلمى بقة، مرجع سابق، ص 63 .

فالتبليغ عن الوفيات أمر تقتضيه المصلحة العامة، وقد نص المشرع عليه نظرا لما تحققه عملية التبليغ من أهمية في تقديم إحصاءات دقيقة[1].

تنص المادة 80 من الأمر رقم 20-70 المتعلق بالحالة المدنية على البيانات المشترط توافرها في بيان التبليغ . كما نصت المادة 79 من نفس الأمر على الآجال القانونية المحددة للتصريح بحالة الوفاة من قبل الأشخاص الذين حصلت عندهم الوفاة[2]، وتطبق عليهم العقوبات المنصوصة عليها خلال نص المادة 442/1 من قانون العقوبات والتي تنص على : يعاقب بالحبس من عشر "10" أيام على الأقل إلى شهرين "2" على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج .إلى 16.000 دج.[3]

ثالثا: التبليغ عن الأمراض المعدية:

من أجل الوقاية انتشار الامراض المعدية وحصر ضررها والحد من مداها يجب على الاطباء ان يعلموا المرضى نوع مرضهم، سواء تصريحا أو تعريضا، كما يجب على الاطباء ان يعلموا الاجهزة المسؤولة في الدولة عن الامراض المعدية حتى لا يعم خطرها وفي هذه الحالة يكون الطبيب قد ادى حق عليه لانه يجانب امانته على سر مريضه[4].

عمل المؤسس الدستوري الجزائري على خدمة وحماية الصحة العامة في المجتمع ووقاية الأفراد من الأمراض المعدية وال أو بئة، حيث نص عليها في المادة 66 من الدستور والتي تنص على: " الرعاية الصحية حق للمواطنين .

تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها.

تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين[5].

حيث أنه وجب على الطبيب إعلام الأجهزة المسؤولة في الدولة عن الأمراض الوبائية المعدية لتتكفل هذه الأخيرة بمكافحتها وتمنع إنتشارها في المجتمع، كما يلتزم أيضا بإعلام المريض بنوع مرضه، وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 54 من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها التي تنص على: يجب على أي طبيب أن يعلم فورا المصالح الصحية المعنية بأي مؤض معد شخصه، وإلا سلطت عليه عقوبات ادارية وجزائية [6]".

---

[1] عبد المالك بوكفوس، مرجع سابق، ص 60 .

[2] قانون رقم 14-08 مؤرخ في 9 غشت سنة 2014، يعل ويتسم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية، جريدة رسمية، عدد 49، الصادرة في 20 غشت 2014

[3] لأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المادة 442

[4] امين غلماسى مرجع سابق، ص 52

[5] القانون رقم 16-101 المتضمن دستور 2016، المادة 66

[6] القانون رقم 85-05 يتعلق بحماية الصحة وترقستها، المادة 54

من خلال هاته المادة نجد أن المشرع الجزائري قد أباح للطبيب الكشف عن السر المهني في حالة وجود مرض معد خطير ، من أجل المصلحة العامة للمجتمع، كما انه لا يجوز للطبيب الإبلاغ عن هذه الأمراض إلى جهة غير مختصة فإذا قام بذلك فإنه تقام عليه الطبيب (مسؤولية مدنية)[1] .

رابعا: التبليغ عن الجرائم

تختلف التشريعات في مسألة إباحة إفشاء السر المهني، إذا تعلق الأمر بجريمة السر أو غيره، وعلمها الأمين بسبب أو بمناسبة ممارسة مهنة فهناك بعض التشريعات تعطي الأولية لكتمان السر المهني على واجب التبليغ عن الجريمة، كالقانون الفرنسي، وبعض التشريعات تسير على خلاف القانون الفرنسي، وتعطي ال أو لوية لواجب التبليغ إذا تعلق السر بجريمة مخلة بأمن الدولة، وهذا هو الحال في مختلف التشريعات العربية[2].

إذا كانت الجريمة مما تتعلق بحق لآدمي، فإنه يجب الإبلاغ عنها، لأن الستر عليها إضرارا بحق الآدمي[3] وقد أباح القانون لصاحب المهنة الملتزم قانونا كتمان الأسرار ان يبلغ السلطات المختصة عما وصل الى علمه من وقائع ومعلومات عن طريق مهنته، والتي تدل بارتكاب جريمة، ولقد أقر المشرع الجزائري التبليغ عنها وكان ذلك في جميع الميادين والأسلاك كما يقع هذا الالتزام على عاتق الشخص العادي بالتالي فالمهني بدوره يلتزم أيضا بالتبليغ عن الجرائم المقررة بنص القانون من أجل حماية المصلحة العامة وذلك من خلال نصوص قانونية عامة وخاصة[4].

يكون الإفشاء إلزاميا في التبليغ عن الجرائم والجنح، التي يعلم بها المؤتمن أثناء تأديته لوظيفته، تنص المادة 32 من قانون الاجراءات الجزائية على: يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه مباشرة مهام وظيفته خبر جنايه أو جنحه إبلاغ النيابة العامة بغير توان، وأن يوافيها بكافة المعلومات ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها[5].

الفرع الثاني – الإفشاء المبرر بترخيص من القضاء :

[1] محمد رايس مرجع سابق، ص 19.

[2] محمود سليمان موسى، قواعد التجريم وأسباب الإباحة (دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الإيطالي والفرنسي)، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 2012، ص 307.

[3] هتاف جمعة راشد، مرجع سابق، ص 90

[4] ليدية ايت أمختار، وسلمى بقة، مرجع سابق، ص 64

[5] الأمر رقم 66-155 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المادة 32

قد يتم إفشاء السر المهني بناءا على ترخيص من القضاء ويتحقق ذلك في حالات، قد تكون الشهادة امام القضاء (أولا)، أو اعمال الخبرة (ثانيا)، أو من أجل مصلحة التحقيق (ثالثا).

أولا: الشهادة أمام القضاء :

هناك تعارض بين واجب أداء الشهادة بين القضاء، و واجب كتمان السر المهني، وقدا غلبت معظم التشريعات واجب كتمان السر على واجب أداء الشهادة[1].

يقصد بالشهادة الإخبار أمام القضاء، بما يراه الشخص أو سمعه بنفسه من معلومات عن الغير مطابقة للواقع، كما تعرف الشهادة بالتعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد، بما رأه أو سمعه بنفسه من معلومات أو أفعال عن الغير، مطالبة لتحقيق الواقع الذي يشهد عليها أمام القضاء، بعد أداء اليمين ممن تقبل وتسمح لهم بها[2].

وتعد الشهادة من أدلة الإثبات الجنائي ذات الأهمية البالغة إذ كثير ما تكون للشهادة وخاصة تلك التي يدلي بها فور وقوع الحادث أكبر الأثر في الحكم بالإدانة أو البراءة، وغالبا ما تقوم بدور الدليل في الدعوى بمفردها ودون أن يؤازرها دليل آخرة[3].

كما تنص المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية : " كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعات الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة ....[4] . فرض المشرع من خلال هاته المادة حضور كل شخص أستدعي من طرف أعوان القوة العمومية للإدلاء بشهادته من أجل السير الحسن للعدالة، وإذا امتنع عن الحضور أمام القضاء فإنه يتم احضاره جبرا بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة مالية منصوص عليها في نفس المادة من قانون الإجراءات الجزائية[5].

ولكن يجب على المهني أن يحرص بوجود نص قانوني صريح يقضي بإدلاء شهادته لنفي المسؤولية عليه، والا قد يتعارض ويتناقض مع أحكام نص المادة 301/1 من قانون العقوبات التي تقضي بعدم إفشاء أي معلومة أو واقعة تلقاها المهني بمناسبه أدائه لوظيفته حيث نلاحظ ان هناك عدة تداخلات بالنسبة لإدلاء الشهادة للأشخاص المقيدين بالسر المهني فتاره يبيح المشرع الإفشاء وتاره أخرى يحرمه حسب القاعدة التي تقضي بأن الخاص يقيد العام.

فنقول أنه إذا كانت هناك نصوص خاصة تلزم أصحاب المهن إتمام السر المهني رغم استدعائهم للشهادة أمام القضاء، فإنه يتوجب عليهم التقيد بها، أما إذا كانت تقتضي بالكتمان فيجب أن يكون في المسائل التي تنطوي

---

[1] محمود سليمان موسى مرجع سابق، ص 317

[2] ليدية ايت مختار، وسلمى بقة، مرجع سابق، ص 65.

[3] عبد المالك بوكفوس، مرجع سابق، ص 60

[4] الأمر رقم 66-155 – المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المادة 97

[5] محمد بوعلي، ورابح سعيداني، مرجع سابق، ص 57

على سر المهنة فعلا، فلا يملك أصحاب المهن سواء الموظف أو الطبيب أو المحامي أو غيرهم الإمتناع عن الشهادة في غير ذلك[1].

لكن مع الرجوع لنص المادة 301 من نفس القانون السابق نجد ان المشرع لا يعاقب المهنيين المنصوص عليهم في الشطر الأول من نفس المادة رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا هم أبلغوا بها. فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني[2].

ثانيا: أعمال الخبرة:

يقصد بالخبرة استعانة القاضي أو الخصوم بأشخاص مختصين في مسائل عدم المام القاضي بها للتغلب على الصعوبات الفنية أو العلمية، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري فينص المادة 125 من قانون الاجراءات المدنية والادارية: تهدف الخبرة الى توضيح واقعه مادية تقنيه أو علمية محضة للقاضي"[3].

حيث أنه الأصل في مهمه الخبير الكتمان المطلق ولكن إستثناءا يجوز اعفائه من هذا السر في حاله تقديم تقرير حول الحالة التي تم فحصها الى الجهه التي انتدبه لوحدها فلا يجوز له الافضاء بها الى غير الجهة المنتدبة كما يجوز له الإباحة في حدود المهمة التي كلف بها فقط لكي يعتبر الإفشاء مباحا وتتم الخبرة في حالتين اما من تلقاء القاضي أو بطلب احد الخصوم كما يمكن الاكتفاء بخبير واحد أو الاستعانة بعده خبراء من نفس التخصص القضية[4].

بالإضافة الى ان عمل الخبير يعتبر جزء من عمل المحكمة تحقيق العداله واحتقاق الحق كما ان الخبراء الذين يتم الاستعانة بهم يكونون من طائفة المهنين الملتزمين بكتمان السر المنصوص عليهم في نص المادة 301 من قانون العقوبات كالإستعانة بطبيب باعتباره صاحب مهنة من قبل السلطة القضائية بوصفه خبيراً فنياً طبقاً لقانون الإجراءات المدنية. فيقوم الخبير بإنجاز خبرته ويقدم تقريراً إلى الجهة القضائية التي عينته أو انتدبته وحددت مهامه. وقد يكون هذا التقرير شفوياً، كما قد يكون كتابياً، وإن كانت هذه الحالة الأخيرة هي الأكثر شيوعا في الميدان العملي[5] وبالتالي فهو أيضا ملزم بكتمان كلما سمعه أو رآه أو النتيجة التي توصل اليها اثناء مز أو لته لمهنته الا ان المهني يكون ملزما بتقديم المساعدة للقاضي فلا يعتد بإلزامية كتمان السر وهذا ما يوضحه قانون حماية الصحة وترقيتها الذي ينص أنه يجب على الأطباء وجرحى الأسنان والصيادلة أن يلتزموا

[1] ليدية ايت أمختار، وسلمى بقة، مرجع سابق، ص 65

[2] امين غلماسى مرجع سابق، ص 54

[3] القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المادة 125

[4] ليدية أيت أمختار، وسلمى بقة، مرجع سابق، ص 66.

[5] محمد رايس، مرجع سابق، ص 28

بالسر المهني إلا إذا حررتهم من ذلك صراحة الأحكام القانونية " حيث تبيح هاته المادة صراحة بإفشاء السر المهني في إطار ما سمح به القانون.

ثالثا: مصلحة التحقيق

استنادا إلى نص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع.

كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه

غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة دون سواه أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للإتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين"[1]

نجد أن المشرع قد بين لنا الحالات التي يجوز فيها رفع التحقيق ويلتزم رجال الشرطة القضائية بالسرية في جميع اجراءات التحقيق الابتدائي وكذا التحريات ال أو لية وتتمثل مهمتهم بالتبليغ والتحري ومعاينة الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها وكذا تقديمهم امام النيابة وخروجا من هذه السرية أو جب المشرع مأموري الضبط القضائي لمصلحه التحقيق ابلاغ النيابة العامة بكل ما تلقونه من شكاوي وتبليغات متعلقة بالجرائم والتبليغ عنها واجب يفرضه القانون من أجل مساعدة الجهات القضائية للكشف عن هذه الجرائم لذلك لا يعدون مفشون لسر المهنة إذا كانت هذه الأخيرة تفرض عليهم ذلك[2] وكذلك لا تعتبر من قبل افشاء السر عند استعانة المحقق بعض الأشخاص للمعاينة والتفتيش باعتباره امرا ضروريا لتعلقه بالنظام العام وذلك حسب نص المادة 82 من قانون الاجراءات الجزائية[3].

المطلب الثاني: الإفشاء المقرر للمصلحة الخاصة

ان الاصل العام هو التزام المهني بالأسرار التي ائتمن عليها، لكن في بعض الحالات تكون المصلحة الخاصة سببا لإباحة السر المهني، لهذا لم يكتفي المشرع عند الإفشاء من أجل حماية المصلحة العامة فقط، بل قام بتوسيع دائرة هذه الحالات لتشمل المصلحة الخاصة أيضا، وهنا نكون امام الإفشاء الجوازي للسر المهني، سواء برضاء صاحب السر (الفرع الأول)، أو في حالة الضرورة (الفرع الثاني)، أو عند توجيه الاتهام للمؤتمن على السر (الفرع الثالث).

[1] الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المادة 11.

[2] ليدية ايت أمختار، وسلمى بقة، مرجع نفسه، ص 68.

[3] الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم المادة 82

الفرع الأول: رضا صاحب السر

ان السر حق لصاحبه، بإعتباره مقرر له فبالتالي يمكن له كتمانه، كما يمكن له منح الرخصة لمن اؤتمن عليه بإفشائه، متى كانت له الرغبة في ذلك ومتى كان رضي به.

وفي هذه الحالة لا نكون بصدد جريمة افشاء سر مهني مادام المعني بهذا السر قد تنازل عنه صراحة وبرضاه[1]. ودون ان يلحق الضرر بالنظام العام.

وعليه يجب تحديد رضا صاحب السر (أولا)، ومن ثم شروط رضا صاحب (ثانيا).

أولا: تحديد رضا صاحب السر

يقصد بالرضا هو كسب للإباحة، أي الإذن الصادر عن الشخص بإرادته الحرة، غير المشوب بعيب من عيوب الارادة للغير بارتكاب فعل قد يقع به اعتداء على نفسه أو حقه الشخصي أو المالي، وهو يدرك عواقب هذا الفعل من ضرر واذى[2].

أو بصيغة اخرى يقصد بالرضا : القبول المبني على تحكم العقل الحر في التفكير في الامور وعواقبها، دون اكراه أو غش أو غلط في فهم الواقع[3].

وقد اختلفت اراء الفقهاء بشأن رضا صاحب السر ومدى اعتباره سببا للإفشاء وكان هناك رأيين :

1. **الرأي الأول:** يذهب أصحاب هذا الرأي الى إنكار أن الرضا قد يكون سببا للإباحة، فيرى الفقيه غارو بعدم جواز ذلك لأن السر يتعلق بالنظام العام ولا يصح أن يكون لصاحب السر رخصة اباحته[4]. فمصدر الالتزام بالسر المهني هو القانون وليس الاتفاق، وبالتالي لا يجوز أن يكون رضا صاحب السر بالإفشاء سبب اباحته[5].
2. **الرأي الثاني:** ذهب أصحاب هذا الرأي الى جواز افشاء السر من الأمين عليه بإذن صاحب السر فالإفشاء يرفع عن حامله واجب الكتمان، لأنه وإن كان الغرض من الكتمان المحافظة على المصلحة العامة، الا أن لصاحب الأول في طلب الكتمان أو إذاعته وإن كان لصاحب السر أن يذيعه بنفسه فلا مانع يمنعه من أن يطلب ممن أفضى به اليه إذاعته نيابة عنه[6].

---

[1] فتيحة زعنون اباحة افشاء السر المهني في مجال قانون الاعمال مجلة القانون والعلوم السياسية، عدد 1 جامعة وهران 2، وهران 2019، ص81

[2] تهاني الاشراف، مرجع سابق، ص 65

[3] عكرية زيوي، مرجع سابق، ص 70

[4] فادي الشعراني، مرجع سابق، ص 489

[5] تهاني الاشراف مرجع سابق، ص 67

[6] عبد الرحيم صباح، المسؤولية الجزائية للطبيب عن افشاء السر المهني دفاتر السياسة والقانون عدد 4 جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2011، ص 182

ولقد اخذ المشرع الجزائري بهذا الرأي، وهذا ما جاء في نص المادة 206 فقرة 2 من قانون الصحة وترقيتها : " ماعدا الترخيص القانوني، يكون الالتزام بكتمان السر المهني عاما ومطلقا وفي حالة إنعدام رخصة المريض الذي يكون حرا في كشف كل ما يتعلق بصحته.....[1]

ومن هذا النص يتضح أن المشرع قد اعتبر رضا صاحب السر سبب من اسباب الإباحة فإذا رضي صاحب السر بافشاء سره فيجوز للمؤتمن افشاؤه دون أن يتعرض للعقوبة المقررة، حتى بعد وفاة صاحبه لكن يمكن افشاؤه من أجل استحقاق حق من حقوق ورثته أو لشخص اخر له في ذلك الحق لأنهم أصحاب المصلحة الحقيقية في هذا الإفشاء، لكن في هذه الحالة تكون الإباحة مشروطة بأن تكون مصلحة الورثة في الإفشاء، وأن لا يلحق الضرر بسمعة صاحب السر وشرفه، إلا أنه وفي أغلب الحالات يكون إهتمام الورثة بمصالحهم المالية دون التفكير بما قد يترتب من ضرر بسمعة صاحب السر أو شرفه[2].

ثانيا – شروط رضا صاحب

حتى يكون رضا صاحب السر سببا لإباحة السر المهني، ومنتجا لاثره يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط هي:

- ✓ أن يكون الرضا صحيحا وصدرا عن بيئة

ويقصد بهذا الشرط أن يكون صحاب السر كامل الاهلية، مدركا أو مميزا، أما إذا صدر عن مجنون أو صغير غير مميز فإنه لا يعتد به لهذا يجب أن يكون بالغا 19 سنة على الأقل، وفي حالة ما إذا قاصر فيجب أن يصدر من ممثليه قانونا أي كل من الولي الشرعي أو الوصي أو القيم[3].

وهذا ما نصت عليه المادة 44 من القانون المدني الجزائري " يخضع فاقد الاهلية، وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية، أو الوصايا أو القوامة ضمن الشروط وفق للقواعد المقررة في القانون"[4].

لهذا على صاحب السر أن يكون على بيئة من الواقعة أو المعلومة التي يصرح بإفشائها، فالتصريح بإذاعة السر حق شخصي لصاحب السر وحده فقط بمعنى أنه لا يحق لغيره ولا ينتقل الى ورثته بوفاته.[5]

- ✓ أن يكون الرضا صريحا أو ضمنيا :

اي أن يكون معبرا بمعنى أنه لا يشترط فيه شكل معين، فقد يكون صريحا إذا عبر عنه صاحب السر بعبارات صريحة ومباشرة لا تترك مجالا للشك على قبوله كما تكون واضحة في التعبير عن الارادة الحقيقية.

---

[1] القانون رقم 90-17، يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المادة 206/2

[2] صباح ياسمين دهاص، وصبرينة بداوي، مرجع سابق، ص 87.

[3] عكرية زيوي، مرجع سابق، ص 73.

[4] الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المادة 44

[5] تهاني الاشراف، مرجع سابق، ص 67

وقد يكون الرضا ضمنيا ويستدل عليه من وقائع معينة، ويصح أن يكون كتابيا أو شفهيا[1].

✓ أن يكون رضا صاحب السر قائما وقت الإفشاء :

ويكون فيه الرضا سابقا على ارتكاب الجريمة أو معاصر لها، فالرضا اللاحق لوقوع الجريمة لا يرفع المسؤولية الجنائية أو الصفة الاجرامية عن الفعل، فيجب أن يسبق الرضا وقوع فعل الإفشاء، وأن يظل قائم حتى وقوعه لكي لا يعتبر خطاء.

ولا يعتد بالرضا اللاحق لوقوع فعل الإفشاء كاصل عام، الا إذا تقررت له استثناءا بنص خاص[2].

الفرع الثاني: حالة الضرورة

قد تواجه المؤتمن على السر ظروف تظطره الى افشاء السر الذي التمن عليه، مما يجعله يخرج من دائرة الكتمان، والوقوف امام تعارض المصلحتين هما مصلحة صاحب السر من جهة وما تقتضيه الضرورة من جهة اخرى.

وعليه يقتضي هذا أن نقدم تعريف لحالة الضرورة (أولا)، ومن ثم التطرق لشروطها (ثانيا).

أولا: تعريف حالة الضرورة

نظرية الضرورة من النظريات المهمة في التشريعات القانونية المختلفة اذ أصبحت من المبادئ المسلم بها لدى الفقه والقانون.

فعرفت على أنها : خطر مشروع جنائيا ، حال وجسيم موجه الى من لا دخل لارادته فيه ولا هو ملزم قانونا بتحمله، لا سبيل له للتخلص منه الا بارتكاب فعل اجرامي مناسب[3].

كما عرفت أيضا : هي القيام بعمل غير مشروع منعا لتحقق أو حدوث ضرر أكثر خطورة.

أن هذا المفهوم من المفاهيم القديمة إلا أن الكثير من الدول تعترف به، ويشمل الظروف الاستثنائية أو وجود ضرر خطير وحال والمفهوم القانوني لحالة الظروف يشير الى الظروف الاستثنائية، أو في ظل وجود خطر جاد ووشيك، ومن شأن احترام الالتزام بالسر حدوث ضرر غير مقبول.

كما قد عرفت محكمة النقض الفرنسية حالة الضرورة على أنها :

حالة الضرورة هي الحالة التي قد يرى فيها الشخص الذي يواجه التزامات متضاربة وجود خطر جسيم ووشيك على الآخرين، أنه من غير الممكن له أن يحافظ على ذلك، الا بارتكاب الوقائع المزعومة ضده، وأن لديه واجب أو حق حماية قبل الآخرين.

---

[1] المرجع نفسه، ص 67.

[2] نصيرة ماديو، مرجع سابق، ص 114.

[3] هتاف جمعه راشد، مرجع سابق، ص 93

بينما عرفتها محكمة كولمار الفرنسية للاستئناف بأنها : الوضعية التي يوجد فيها شخص، والذي كي يحافظ على مصلحة عليا، ليس له من وسيلة سوى القيام بفعل يمنعه القانون الجنائي[1].

ومن هذه التعاريف يتضح أن جوهر فكرة الضرورة في الفقه القانوني يقوم على ركنين:

- ركن موضوعي يتمثل في وجود فعل، أو مجموعة افعال تشكل خطر يهدد مصلحة جوهرية محل اعتبار قانوني، دون تدخل ارادة المصلحة المهددة في وجود هذا الفعل أو تلك الأفعال.
- ركن شخصي: يتمثل في رد فعل في مواجهة الأفعال التي تشكل خطر، لحماية مصلحة جوهرية مهددة[2].

وقد اختلفت اراء الفقهاء حول مدى اعتبار حالة الضرورة مبررا لإفشاء السر المهني فمنهم من رفضها، ومنهم من قام بتايدها.

1. **الرأي الأول:** ينكر جواز افشاء السر اعتمادا على حالة الضرورة ذلك أن نص المادة 378 من قانون العقوبات الفرنسي جاء مطلقا، والمطلق يجري على اطلاقه ما لم يرد نص يقيده، وأن حالة الضرورة لم ترد ضمن حالات الاستثناء[3]، كما استندوفي ذلك على أنه إذا سمح للامين على السر أن يخالف أو امر القانون اتباعا لصوت ضميره، فإن هناك من سيستفيد من هذا الإفشاء لاغراض سيئة، كذلك ما يرتبه هذا الإفشاء من ضرر للامين على السر قد يعرضه للاذى أو الى الدع أو ى التي قد ترفع ضده بسبب هذا الفعل[4].
2. **الرأي الثاني:** وذهب فقهاء هذا الرأي الى جواز افشاء السر اعتمادا على حالة الضرورة واستندوا في ذلك إلى أن القانون جرم الإفشاء إذا تم بدون مبرر مشروع، حيث أن القانون نص على واجب الكتمان في حالة عدم وجود مسوغ قانوني يبيح الإفشاء، فإعتبر أن حالة الضرورة هي الفاصل بين في تحديد مدى المشروعية، وقد اتجه القضاء الى الاعتداد بهذا الرأي في بعض احكامه، حيث قضى في فرنسا ببراءة طبيب كان قد رأى في الحمام العام شابا يقوم بمعالجته من قرحة زهرية، فحاول منعه من دون جدوى مما اضطره الى مصارحة مدير الحمام بمرض هذا الإفشاء، فقام المدير بإخراجه على الفور،

[1] عبد الكريم دكاني جريمة افشاء السر الطبي في التشريع الجزائري والمقارن اطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار 2018-2019، ص 137-136

[2] تهائي الاشراف، مرجع سابق، ص 62

[3] تهائي الاشراف، مرجع سابق، ص 62

[4] سلمان على حمادي الحلبوسي المسؤولية المدنية الناشئة عن افشاء السر المهني دراسة قانونية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 133.

فقام الشاب برفع دعوى على الطبيب لافشائه سر مرضه، إلا أن المحكمة قضت بتبرئة الطبيب[1]. فهنا قد تم تغليب تفادي الاضرار التي تترتب على الكتمان على قداسة السر المهني[2].

اما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يضع نص خاص يبيح حالة الضرورة كسبب من اسباب اباحة افشاء الأسرار المهنية إلا أنه وبالرجوع الا نص المادة 130 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على: من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر، محدقا به أو بغيره لا يكون ملزما الا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا"[3].

ولم يرد نص خاص في قانون العقوبات الجزائري بشأن حالة الضرورة[4]، إنما نصت المادة 48 منه لا عقوبة على من اضطرته الى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعه[5].

ومما سبق نستنتج أن الضرورة تبيح للمؤتمن على السر افشاءه إذا وجد دافع حقيقي يبرر قيامه بهذا الفعل، وسعيه لدفع الضرر أو الخطر سواء عن الغير أو عن نفسه، وهذا ضمن دائرة شروط اباحته

ثانيا: شروط حالة الضرورة

ولقيام حالة الضرورة يجب توافر جملة من الشروط منها :

1. **يجب أن يكون هناك خطر حال يهدد شخصا أو مالا:** أن يكون حالا، أو جسيما، وشيك الوقوع، ويجب أن يكون حقيقيا. يهدد النفس أو المال، ولا يعتد بافشاء السر إلا إذا كان يشكل خطر على المؤتمن عليه شخصيا أو يهدد ماله أو مال الغير ويعود تحديد جسامة الخطر الى اختصاص قاضي الموضوع وعليه فالخطر ذو الضرر البسيط والمحتمل الوقوع لا يمكن أن يبرر ارتكاب المخالفة[6].
2. **يجب أن لا يكون لارادة الفاعل دخل في وقوع الخطر** : اي يجب أن يكون الخطر المهدد وليد قوة طبيعية أي ليس للمهني يد في حدوثه، فعلى سبيل المثال من حق الطبيب أن يفشي سر مرض الابن عندما يكون من الضروري أن يعرف الاب حالته الصحية[7].
3. **أن يكون الإفشاء هو السبيل الوحد لدفع الخطر** : أي ألا يكون في قدرة الجاني منع هذا الخطر الا عن طريق الإفشاء وهذا لي تعذر وجود وسيلة اخرى لمنع ذلك[8]، فمثلا إذا كان المريض مصاب بمرض السيدا

[1] تهاني الاشراف، مرجع سابق، ص 62 هتاف جمعه راشد، مرجع سابق، ص 93

[2] سلمان على حمادي الحلبوسي، مرجع سابق، ص 133

[3] الامر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المادة 130

[4] نصيرة ماديو، مرجع سابق، ص 117

[5] الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم المادة 48

[6] عبد الكريم دكاني، جريمة افشاء السر الطبي في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 139

[7] ليدية ايت امختار، وسلمى بقة، مرجع سابق، ص 74.

[8] هتاف جمعة راشد مرجع سابق، ص 94

وهو مقبل على الزواج فليس له نيه اخبار زوجته المستقبلية فيحق للطبيب المعالج أن يفشي سر مريضه للمعنية بالامر قصد دفع الخطر عنها[1].

4. **تناسب فعل الضرورة مع الخطر** : والمقصود من هذا الشرط أن تكون الجريمة التي ارتكبها الشخص وسيلة متناسبة من حيث طبيعتها ومدى اثارها مع الخطر الذي يتهدده . ويعود تقدير مدى التناسب بين فعل الضرورة ومدى طبيعة الخطر من اختصاص قاضي الموضوع بحسب ظروف وملابسات كل قضية[2].

ومن امثلة ذلك أن يقوم رجل اكسح وهو شلل يصيب النصف السفلي من الجسد مع احساس شديد بالالم بغرس نبتة الحشيش في بيته لاستعمالها كمنقوع مضاد للالم، لأن افراط استعمال الأدوية المضادة للالم يخرب الكليتين[3].

الفرع الثالث : عند توجيه الاتهام للمؤتمن على السر

قد يتعرض المؤتمن على السر في بعض الاحيان لاتهامات من قبل صاحب السر، ويكون هذا بسبب جريمة اتهم برتكابها (أولا)، أو يعود هذا لخطاء قد ارتكبه المهني اثناء تأديته لوظيفته (ثانيا)، ولهذا يمكن للمهني الدفاع عن نفسه وتبرئتها كأي شخص تعرض لتهمة ما [4]، فحق الدفاع من الحقوق الدستورية الاساسية المقرر للمتهم، لا يلغيها أو يحجبها الالتزام بالمحافظة على السر[5].

أولا: في حالة ما إذا كان الاتهام يتعلق بجريمة:

اذ تم اتهام الأمين على السر من طرف صاحب هذا السر، على أنه قام بارتكاب جريمة فيحق للامين أن يكشف عن السر، بغرض تبرئة نفسه حتى لو تعارض ذلك مع الالتزام بالسر المهني طلما إنحصر هذا الدفاع في مواجهة صاحب السر.

كان يتم اتهام طبيب برتكاب جريمة مخلة بالشرف أي جريمة اخلاقية كالاغتصاب وهتك العرض، فهنا للطبيب أن يكشف السر مستندا في ذلك الى الأوراق الطبية كالاشعة نتائج التحاليل أو البطاقات الطبية التي تثبت أن اصابة المريض يحول دون ارتكاب الجريمة بالاضافة الى جميع وسائل الاثبات المقررة قانونا[6].

ثانيا: في حالة اتهام الأمين برتكاب خطأ مهني

[1] ليدية ايت امختار، وسلمى بقة، مرجع سابق، ص 74

[2] نصيرة ماديو، مرجع سابق، ص 121

[3] عبد الكريم دكاني، جريمة افشاء السر الطبي في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص. ص 139-140

[4] نصيرة ماديو، مرجع سابق، ص 122

[5] عبد الكريم دكاني افشاء السر الطبي بين التجريم والاباحة، مرجع سابق، ص 61.

[6] عبد الرحيم صباح المسؤولية الجزائية للطبيب عن افشاء السر المهني، مرجع سابق، 183

ويتهم صاحب السر في هذه الحالة الأمين بارتكاب خطأ مهني، فهنا يحق للامين الكشف عن الوقائع السرية التي من شأنها أن تثبت برائته، وعليه يسقط واجب الكتمان الملقى على عاتق الأمين امام حقه في الدفاع، ويعفى من التزامه بالمحافظة على السر.

وكمثال على ذلك: يعد القائمون على اجراءات التحري والتحقيق كقاضي التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية هم ملزمون بالمحافظة على سرية هذه الاجراءات، إلا أن ذلك لا يمنع من افشائها إذا تعلق الأمر بحالة الدفاع[1]، وهذا ما نصت عنه المادة 11 فقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية: تكون اجراءات التحري والتحقيق سرية مالم ينص القانون على خلاف ذلك دون اضرار بحقوق الدفاع[2].

ويجدر إلى أن فريقا من الفقه ينكر حق الأمين في افشاء السر كوسيلة لدفاع عن نفسه، فقد كرس القضاء الفرنسي هذا الاتجاه في عدة قرارات، وجاء في احداها أن الطبيب يتلقى السر المهني كوديعة ابدية، لا يمكن له أن يتصرف فيها، خاصة عندما يتضارب هذا السر مع مصلحة الطبيب الشخصية، حتى وإن كان للدفاع عن نفسه[3].

وعلى الرغم من اعطاء الأمين هذا الحق على السر لاثبات برائته الا نه عليه مراعات بعض الامور :

- ✓ أن يكشف السر بالقدر الذي تندفع به التهمة، وتثبت به براءته، ولذلك قال الفقهاء الضرر يدفع بقدر الامكان.
- ✓ أن يكون الكشف للسر امام القضاء، فلا يحق له الدفاع عن نفسه كان يكشف السرعبر وسائل الاعلام والصحف[4].
- ✓ أن يكون صاحب السر نفسه طرفا في الدعوى[5].

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن إفشاء السر المهني

أهم الالتزامات الملقاة على عاتق الموظف العام هو المحافظة على السر المهني، وأكثر السلوكات المهنية التي يجب عليه التحلي بها، و لأن الحق في الخصوصية هو حق جوهري للإنسان فهو مكرس دستوريا في أغلب الدول[6] و منها الجزائر في القانون رقم 16/01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري في المادة رقم 46 منه حيث تنص على أنه: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ، وحرمة شرفه .....

[1] تهاني الاشراف مرجع سابق، ص. ص 65-64.

[2] الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المادة 11.

[3] نصيرة ماديو، مرجع سابق، ص 123

[4] جواهر محمد محسن الحاج، مرجع سابق، ص 102

[5] تهاني الاشراف، مرجع سابق، ص 65

[6] عبد الرحيم صباح المرجع السابق، ص 176

و يحميها القانون" ، و كذلك ما جاء في نص المادة رقم 47 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري حيث تنص : لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة و شرفه ، و لكل شخص الحق في سرية مراسلاته و اتصالاته الخاصة في أي شكل كانت لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى و الثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية، وحماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي، ويعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق".

أي إخلال بمقتضيات الوظيفة العامة سواء عن قصد أو إهمال وتراضي يكون الموظف العام محلا للمساءلة التأديبية أو الجنائية أو المدنية.

لهذا سيتم التطرق من خلال هذا الفصل للمسؤولية التأديبية للموظف العام عن إفشاء السر المهني، حيث من خلال التعرض المفهوم الخطأ التأديبي وأركانه، وتصنيف الأخطاء والعقوبات التأديبية المترتبة عن إفشاء السر المهني، ثم الجهة المختصة بتوقيع الجزاء التأديبي والضمانات للممنوحة للموظف العام وأخيرا المسؤولية الجنائية والمدنية للموظف العام.

المطلب الأول: المسؤولية التأديبية للموظف العام عن إفشاء السر المهني

من واجب الموظف العام العلم بكافة الالتزامات الملقاة على عاتقه و المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات ليقوم بها على أحسن وجه، لأن أي إخلال بمتطلبات الوظيفة عن قصد أو عن إهمال تترتب عنه المسؤولية التأديبية المناسبة، دون أن يحول ذلك من متابعته جزائيا عند الاقتضاء، كما يعتبر النظام التأديبي ضمانا السير المرفق العام حيث له دور مهم في إرشاد الموظفين لما ينبغي أن يكون عليه أدائهم الوظيفي[1]

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للخطأ المهني، إلا أنه أشار في نص المادة 17 من الأمر رقم 66/133 المؤرخ في 02 جوان 1966 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية على أنه كل تقصير في الواجبات المهنية وكل خطأ عن قصد يعرض الموظف العام إلى عقوبة تأديبية دون الإخلال عند اللزوم بتطبيق قانون العقوبات، أما المادة رقم 20 من المرسوم رقم 85/59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي العمال المؤسسات والإدارات العمومية على أنه: "يتعرض العامل العقوبة تأديبية دون المساس بتطبيق القانون الجزائي، إن اقتضى الأمر، إذا صدر منه أي إخلال بواجباته المهنية أو أي مساس صارخ بالانضباط، أو ارتكب خلال ممارسة مهامه أو بمناسبة هذه الممارسة ....

و قد خصص المشرع الجزائري في الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية النظام التأديبي من المادة رقم 160 إلى المادة رقم 185 و كذلك الأمر رقم 21/09

[1] طالبي كيمة، مسؤولية الموظف من الإخلال بواجب كلمات السر المهني في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الوظيفة العامة ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الدراسية 2016/2017، ص 38

المؤرخ في 08 يونيو 2021 المتضمن حماية المعلومات والوثائق الإدارية، ضمن الفصل الرابع تحت اسم المسؤولية المدنية والتأديبية من المادة رقم 17 إلى المادة رقم 20 منه.

وعليه سيتم التطرق للخطأ التأديبي كأساس المسؤولية الموظف العام في الفرع الأول، والجهة المختصة بتوقيع الجزاء التأديبي و الضمانات الممنوحة للموظف العام في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الخطأ التأديبي كأساس لمسؤولية الموظف العام

لقد ثار جدل فقهى في الجزائر وغيرها من الدول التي تأخذ بالنظام التأديبي بمختلف صوره، حول التسمية التي تعطى في حالة ارتكاب الموظف العام المخالفة تأديبية وهذا أثناء أدائه لمهامه أو بمناسبتها ويخرج بهذا عن التزاماته الوظيفية أو المهنية، ومن أهم التسميات الجريمة التأديبية"، وهي الأكثر استعمالا في الفقه والقضاء، والمخالفة التأديبية وقد استعملها القضاء المصري، أما الخطأ التأديبي فقد استعملاه كل من الفقه والقضاء الفرنسي[1].

أما المشرع الجزائري فقد استعمل مصطلح الخطأ التأديبي للموظف العام في كل من الأمر رقم 66/133 والمرسوم رقم 85/59 السالفي الذكر، وكذا الأمر رقم 06/03 أما الأمر رقم 21/09 فقد استعمل مصطلح "الجريمة"، وعليه يتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى مفهوم الخطأ التأديبي وأركانه من خلا الفرع الأول، وإلى تصنيف الأخطاء المهنية في الفرع الثاني أما الفرع الثالث يتم التعرض إلى العقوبات التأديبية.

أولا: مفهوم الخطأ التأديبي وأركانه (الجريمة التأديبية)

يتم التطرق في هذا الفرع المفهوم الخطأ التأديبي ثم أركانه.

1. مفهوم الخطأ التأديبي (الجريمة التأديبية)

معظم التشريعات جاءت خالية من تعريف شامل و محدد للخطأ التأديبي أو الجريمة التأديبية، لذلك تصدى لها الفقه والقضاء.

- **التعريف الفقهي للخطأ التأديبي (الجريمة التأديبية):** فقد حاول الفقه إيجاد تعريف للخطأ التأديبي، فقد عرفه الفقه الفرنسي بأنه " الفعل أو الامتناع عن فعل ينسب إلى فاعل و يعاقب عليه بجزاء " ، أما في مصر فقد عرفه الدكتور سليمان العماوي بأنه : " كل فعل أو امتناع يرتكبه العامل و جائي واجبات منصبه" ، أما في الجزائر يعرفه الأستاذ أحمد بوضياف بأنه: " إخلال بالتزام قانوني، يأخذ

[1] لدكتور محمد الخضر بن عمران أثر الحكم الجزائي واجزاء العلو على المسابقة التلامية في التشريح الفزازي الوظيفي العمالي الهي)، حسور للستر والتوزيع الحرائر، 1،2018، ص 10، 11

بالمعنى الواسع بحيث يشمل جميع القواعد القانونية أيا كان مصدرها تشريع أو لائحة بل يشمل القواعد الخلقية"[1].

- **التعريف القضائي للخطأ التأديبي (الجريمة التأديبية):** نظرا لسكوت التشريعات عن إعطاء تعريف للخطأ التأديبي (الجريمة التأديبية ، فقد حاول القضاء الإداري إعطائها تعريفات متعددة، و من هذه التعريفات التعريف الذي أنت به الجمعية العمومية لقسمي الفتوة و التشريع جمهورية مصر العربية، حيث يعرف المخالفة التأديبية هي : عبارة عن كل فعل يرتكبه الموظف من شأنه الإخلال بواجبات وظيفته، أو مخالفة القوانين واللوائح ويكون للجهة الإدارية محاسبته عليها[2]. أما القضاء الإداري في الجزائر، لم يتصدى إلى تعريف الخطأ التأديبي.
- **التعريف القانوني للخطأ التأديبي (الجريمة التأديبية):** لقد وردت أغلب التشريعات كالتشريع الجزائري الفرنسي والمصري وغيرها من التشريعات الأخرى خالية من أي تعريف للخطأ التأديبي و لعل السبب في ذلك راجع لطبيعة الخطأ التأديبي الذي لا يمكن حصره. بالرجوع للأمر رقم 66/133 المؤرخ في 02 جوان 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية نجدها قد نصت على اخطأ التأديبي في المادة رقم 17 من الفصل الثالث من الباب الأول أحكام عامة، وكذا نص المادة رقم 58 منه تجدها قد نصت على نفس الخطأ القانوني "الخطأ" و "الخطأ الجسيم" .[3] دون أي تعريف محدد له، أما المرسوم 85/59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية فقد نص في المادة رقم 122 منه على الأخطاء المهنية وعقوبتها التأديبية[4]، وهو نفس الشيء نص عليه المرسوم رقم 82/302 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 و المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية في المواد من المادة رقم 61 إلى المادة رقم 76، وبصدور الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 [5]المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في "الباب السابع"، "النظام التأديبي" من خلال الفصل الأول و

---

[1] الدكتور محمد خضر بن عمران ، المرجع السابق، من 18,17

[2] بلورية أحسن الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري بين النظري والتطبيقي دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر طلب را 2019، ص 181

[3] النظر المادة 17 ، من الأمر رقم 66/133، المؤرخ في 02 جوال 1966، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر ج ج عدد 46 الصادرة بتاريخ 08 جوان 1966

[4] النظر المادة 122 ، من المرحوم 85/59 المؤرخ في 23 مارس 1985، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية اج رج. ج ، عدد 13 ، الصادرة تاريخ 24 مارس 1985

[5] النظر المادة 160 و 177 من الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 15 جوبية 2006، يتضمن القانون الأساسي لتوظيفة العمومية، – راجح عدد 46 الصادرة في 16 جويلية 2006

المعنون ب "المبادئ العامة"، فإن المشرع لم يعطي فيه تعريفا للخطأ المهني و إنما حصره في ذكر صوره في المادة 160 ، وكذلك من خلال نص المادة 177 من هذا الأمر[1].

2. أركان الخطأ التأديبي

يقوم الخطأ التأديبي على ثلاثة أركان أساسية وهي الركن المادي الركن المعنوي، والركن الشرعي.

- **الركن المادي:** يتمثل في المظهر الخارجي لسلوك الموظف الذي يتضح من خلال الإخلال بالواجبات الوظيفية، سواء كان هذا الفعل ايجابيا أو سلبيا، إذا كان الفعل ليس له وجود ظاهر ملموس فلا عقاب عليه كإفشاء الأسرار أو التعدي بالقول أو الفعل أو إتلاف أوراق ..... و هذا الفعل إيجابي و قد يكون فعل سلبي كالامتناع عن إطاعة الأوامر المشروعة ..... الخ، و الثاني أن يكون سلوكا محددا[2].
- **الركن المعنوي:** لا يكفى المساءلة الموظف العام توافر الركن المادي بل لا بد من توافر الركن المعنوي، ويتحلى في إرادة الموظف في إتيان أو ترك العمل المكون للركن المادي للجريمة، أما إذا لم تتوافر هذه الإرادة بسبب القوة القاهرة أو الإكراه المادي أو المعنوي أو بسبب أمر مكتوب من السلطة السلمية، ففي هذه الحالة لا تقوم الجريمة التأديبية و الركن المعنوي يتحقق سواء كانت المخالفة عمدية أو غير عمدية، وسواء قصد تحقيق النتيجة أو لم يقصد، فتتقرر مسؤولية الموظف العام و يعاقب عليها[3].
- **الركن الشرعي:** تختلف طبيعة الجريمة التأديبية عن غيرها من الجرائم الجزائية، في أنها حتى الآن لم يتم حصرها كما هو معمول به في قانون العقوبات و كما تقول الأستاذة درايفوس يشكل خطورة كبيرة على وضعية الموظف العامل لأنه يمنح سلطة تقديرية واسعة النطاق في مجال التأثيم على عكس ما هو معمول به في القانون الجنائي "إذ لا جريمة إلا بنص" ، بالرغم من ذلك فالشرعية التأديبية موجودة و هذا ما يتجلى من خلال دراسة تعريف المخالفة التأديبية عن طريق التقنين و التصنيف أو بالرجوع إلى واجبات الموظف[4].

ثانيا: تصنيف الأخطاء التأديبية

صنف المشرع الجزائري الأخطاء التأديبية إلى أربعة (04) درجات، حيث بدأ بالأخطاء أقل خطورة وانتهاء بتلك التي تبلغ حدا من الجسامة مع عدم المساس بتكييفها الجزائي و هذا طبقا لنص المادة رقم 177 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالوظيفة العامة السالف الذكر ، إذ صنفها المشرع الجزائري في المواد من المادة رقم 178 إلى المادة رقم 181 من الأمر ذاته.

---

[1] لدكتور خلف فاروق، منازعات التاجب في مجال الوظيفة العامة، دار هومة الطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، ط ب ر 2019، ص 177 و 178

[2] الدكتور محمد الخضر بن عمرات المرجع السابق، ص 22

[3] بلورنة أحسن المرجع السابق من 183

[4] كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة الطباعة والنشر والتوزيع الجوار، 2006 03 عصر 50

1. **أخطاء من الدرجة الأولى:** تعتبر على وجه الخصوص، أخطاء من الدرجة الأولى كل إخلال بالانضباط العام يمكن أن يمس بالسير الحسن للمصالح.
2. **أخطاء من الدرجة الثانية:** تعد أخطاء من الدرجة الثانية، الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي:
   - المساس سهوا أو إهمالا بأمن المستخدمين و / أو أملاك الإدارة.
   - الإخلال بالواجبات القانونية الأساسية غير تلك المنصوص عليها في المادتين 180 181 أدناه.
3. **أخطاء من الدرجة الثالثة:** نصت عليها المادة 180 من الأمر 06/03 السالف الذكر وهي الأعمال التي يقوم بها الموظف بما يأتي:
   - تحويل غير قانوني للوثائق الإدارية.
   - تعد أخطاء من الدرجة الثانية، الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي:
   - رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول[1].
   - إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية.
   - استعمال تجهيزات أو أملاك الإدارة لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة.
4. **أخطاء من الدرجة الرابعة:** تعتبر على وجه الخصوص أخطاء مهنية من الدرجة الرابعة إذا قام الموظف بما يأتي:
   - الاستفادة من امتيازات من أية طبيعة كانت يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأديته خدمة في إطار ممارسته وظيفته.
   - ارتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل.
   - التسبب عمدا في أضرار مادية حسيمة بتجهيزات وأملاك المؤسسة أو الإدارة العمومية التي من شأنها الإخلال بالسير الحسن للمصلحة.
   - إتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة.
   - تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمحت له بالتوظيف أو الترقية.
   - الجمع بين الوظيفة التي يشغلها و نشاط مربح آخر، غير تلك المنصوص عليها في المادتين 43 و 44 من هذا الأمر.

ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري قد أدرج إفشاء السر المهني في الأخطاء من الدرجة الثالثة.

[1] النظر المادة 177 و 178، من الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 15 جوبية 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ح ر ج ج عدد 46 الصادرة في 16 جويلية 2006.

ثالثا: العقوبات التأديبية المترتبة عن إفشاء السر المهني

اختلف الفقه في وضع تعريف جامع مانع للعقوبة التأديبية عرفها اتجاه بأنها: "جزاء يمس الموظف في حياته " ، أما اتجه ثاني عرفها بأنها: عقوبة تمس الموظف وذلك إما بإنقاص مزاياه المادية أو بإنهاء خدمة بصفة دائمة أو مؤقتة أو نهائية "[1].

أما المشرع الجزائري فلم يضع تعريفا محددا للعقوبة التأديبية في القانون الأساسي للوظيفة العمومية، إنما قام بتصنيفها وترك سلطة توقيع الجزاء للسلطة المختصة مع مبدأ التناسب الخطأ وما يناسبه من عقوبة.

تم تصنيف العقوبات التأديبية في الأمر رقم 66/133 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية إلى صنفين، أما المرسوم رقم 85/59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية صنفها إلى ثلاثة درجات، أما الأمر رقم 06/03 و بالضبط نص المادة رقم 163 فقد صنفها إلى أربعة درجات وهي:

1. **العقوبات من الدرجة الأولى**
   - التنبيه.
   - الإنذار الكتابي.
   - التوبيخ.
2. **العقوبات من الدرجة الثانية**
   - التوقيف عن العمل من يوم (01) واحد إلى ثلاثة أيام.
   - الشطب من قائمة التأهيل.
3. **العقوبات من الدرجة الثالثة**
   - التوقيف عن العمل من أربعة (04) إلى ثمانية (08) أيام.
   - التنزيل من درجة إلى درجتين.
   - النقل الإجباري
4. **العقوبات من الدرجة الرابعة**
   - التنزيل إلى الرتبة السفلي مباشرة.
   - التسريح[2].

[1] مصطفى عقيقي فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها دراسة مقارنة دار الكتاب الجامعية للطباعة والنشر و التوزيع الجزائر 2014، ص 85

[2] النظر المادة 163، من الأمر رقم 06/03 مؤرخ في 15 جويلية 2006 ، يضمن القانون الأساسي للتوظيفة العمومية، ج راح ج عدد 46 الصادرة في 16 جوبية 2006.

جاء موقف المشرع الجزائري واضحا كما ذكرنا حيث قام بتصنيف العقوبات بما يتناسب مع الخطأ وتم تصنيف إفشاء السر المهني ضمن أخطاء من الدرجة الثالثة فيقابلها عقوبة من الدرجة الثالثة، وقد نص كذلك في نص المادة رقم 19 من الأمر رقم 21/09 المؤرخ في 08 يونيو 2012 المتضمن حماية المعلومات و الوثائق الادارية حيث يتعرض الموظف العمومي الذي يفشي عمدا وثائق مصنفة إلى التسريح من العمل، كما يتعرض الموظف العمومي الذي يتسبب بإهماله في إفشاء وثائق مصنفة أو يقوم بإخراجها أو بإخراج نسخ منها أو صور عنها خارج مكان العمل أو يقوم بطبعها خارج المصلحة في غير الحالات التي تقتضيها المصلحة، إلى المساءلة التأديبية[1].

الفرع الثاني: الجهة المختصة بتوقيع الجزاء التأديبي و الضمانات الممنوحة للموظف العام

إذا ارتكبت مخالفة تأديبية من طرف الموظف العام، كالإخلال بواجب كتمان السر المهني فإنه يتولد للإدارة حق في توقيع الجزاء على فاعلها[2].

إلا أن توقيع الجزاء على الموظف العام، لا يمكن أن يكون إلا من طرف السلطة المختصة أي السلطة التأديبية التي حددها القانون، إلا أن المشرع منح للموظف ضمانات قبل توقيع العقوبة التأديبية في مواجهة السلطة المختصة بتوقيع الجزاء التأديبي في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فيخصص للضمانات الممنوحة للموظف العام في مواجهة هذه العقوبات المفروضة عليه.

اولا: الجهة المختصة بتوقيع الجزاء التأديبي

إن الجهة المختصة بالتأديب تتمتع بسلطة تقديرية في اختيار العقوبة وتطبيقها على الموظف العام الذي صدر منه خطأ مهني، فالسلطة التي لها صلاحية التعيين تختص بتوقيع العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية بقرار مبرر و هذا بعد الحصول على توضيحات كتابية من الموظف المتهم، أما بالنسبة للعقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة تتخذها السلطة المختصة بالتعيين بقرار مبرر بعد أخذ الرأي الملزم من المجلس التأديبي[3].

1. **تعريف اللجنة متساوية الأعضاء:** أنشأ المشرع الجزائري إلى جانب السلطة التأديبية مجلسا استشاريا يسمى قانونا "مجلس التأديب" إذ تعلق اختصاصه في نطاقين، يتمثل الأول في مجال التأديب و الثاني في مجال الترقية، التثبيت النقل، الاستقالة، العزل فيسمى باللجنة متساوية الأعضاء ، وقد جاء بعنوان " الهيئات الاستشارية" في ديباجة الأمر رقم 66/133 المؤرخ في 02 جوان 1966 المتضمن القانون

[1] انظر المادة 20 من الأمر رقم 21/09 المؤرخ في 08 يونيو 2021، يضمن حماية معلومات و الوثائق الإدارية اج الراجح عدد 45 الصادرة في 09 يونيو 2021

[2] طالبي كريمة المرجع السابق، من 47

[3] طلو عائشة الموظف العام في التشريع الجزائري، مذكرة ما متر مجامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الدراسية 2014/2015، من 88

الأساسي للوظيفة العمومية ونصت المادة رقم 13 من ذات الأمر على اختصاصات هذه اللجنة، وقد صدر المرسوم رقم 66/143 المؤرخ في 02 جوان 1966 المتضمن اختصاص اللجان متساوية الأعضاء و تأليفها وتنظيمها و سيرها، والذي ينص على إحداث لجنة واحدة متساوية لكل هيئة على مستوى كل إدارة مركزية.

وقد تم تنظيم اللجان متساوية الأعضاء بما يتلاءم مع مقتضيات الواقع الجديد فصدر المرسوم رقم 84/10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لاختصاص اللجان متساوية الأعضاء و تشكيلها و تنظيمها و عملها، أما المرسوم رقم 85/59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية من خلال المادة رقم 12 نص على أنه : "يمكن أن تحدث لجان للموظفين حسب كل سلك أو مجموعة أسلاك بقرار أو مقرر حسب الحالة، تصدره السلطة التي لها صلاحية التعيين"[1].

أما الأمر 06/03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، فقد نص في الفصل الثالث المتضمن هيئات المشاركة والطعن في المواد من المادة رقم 62 إلى المادة رقم 73 منه.

2. **تشكيل اللجنة متساوية الأعضاء :** تتشكل هذه اللجنة من عدد متساوي من الموظفين جزء ممثل للعمال و جزء ممثل للإدارة، ويتم تعيين الموظفين الذين يمثلون الإدارة على مستوى الإدارة المركزية، بقرار من الوزير المختص و يشترط قبل تعيينهم أخذ رأي المديرية العامة للوظيفة العمومية.

يتم تعيين الأعضاء الذين يمثلون الإدارة على مستوى الهيئات اللامركزية بقرار من الوالي، وقد حدد المشرع الجزائري شروط انتخاب ممثلي الموظفين، ويمنع من الترشيح لهذه الانتخابات كل موظف يوجد في إحدى الحالات التالية:

- الإجازة المرضية طويلة المدى
- الإحالة على الاستيداع
- حالة التربص
- حالة من حكم عليه بعقوبة توقيف[2].

3. **اختصاصات اللجان متساوية الأعضاء :** استحدث المشرع الجزائري هذه اللجان من أجل مرافقة الموظف العام خلال مساره الوظيفي، تخطر اللجنة المتساوية الأعضاء التي تأخذ شكل مجلس تأديبي وجوبا بتقرير معلل من السلطة المختصة، في أجل لا يتعدى 45 يوما ابتداء من تاريخ معاينة الخطأ، ويسقط الخطأ المنسوب للموظف بانقضاء هذا الأجل.

[1] الدكتور خلف فاروق المرجع السابق ، من 275 و 276

[2] كمال رحماوي المرجع السابق، من 140

يتعين على المجلس التأديبي البث في القضية المطروحة عليه في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين يوما من تاريخ إخطاره، ويبلغ الموظف المحال على المجلس التأديبي قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل بالبريد الموصى عليه مع وصل استلام[1].

تستمر المتابعة التأديبية في حالة عدم حضور الموظف وفي حالة تقديمه مبرر مقبول وتمثيله من قبل مدافعه، أو في حالة رفض التبرير المقدم من طرفه.

تتداول اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء كمجلس تأديبي في جلسات مغلقة، كما يمكن للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء كمجلس تأديبي طلب فتح تحقيق إداري من السلطة المختصة التي لها صلاحية التعيين قبل البث في القضية المطروحة، ويبلغ الموظف المعني بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية في أجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام ابتداءا من تاريخ اتخاذ هذا القرار و يحفظ في ملفه الإداري[2].

ثانيا: الضمانات الممنوحة للموظف العام

أقر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات السابقة وأخرى لاحقة الحماية الموظف العام في مواجهة أي قرار تأديبي

1. **الضمانات السابقة على إصدار القرار التأديبي:** وتتمثل هذه الضمانات في إيجاد ملف شخصي لكل موظف المواجهة التأديبية للموظف وتمكينه من الدفاع عن نفسه.
   - إيجاد ملف شخصي لكل موظف ويتضمن هذا الملف كل الوثائق الخاصة بملفه الشخصي[3].
   - أن تكون الوثائق مسجلة ومرقمة ويتألف هذا الملف من قسمين قسم يضم تقارير وأراء إدارية، بحيث يجوز للموظف الاطلاع عليه، أما القسم الثاني فهو سري ولا يمكن الإطلاع عليه إلا من طرف السلطة المختصة[4].

[1] انظر المواد 165 166 167 من الأمر 03:06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، تضمن القانون الأساسي لتوظيفة العمومية ، ج ر ج ج عدد 46 تصادية في 16 جويلية 2006.

[2] النظر المواد 168 171 170 من الأمر 06/03 المؤرخ في 15 جونية 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج راج ج عدد 46 الصادرة في 16 جويلية 2006

[3] النظر المادة 93 من الأمر 06/03 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، ج ر ج ج عدد 46 الصادرة في 16 جويلية 2006

[4] النظر المادة 96 من الأمر 06/03 مؤرخ في 15 جونية 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج برج ج ، عدد 46، الصادرة في 16 جويلية 2006

- مواجهة الموظف بالأخطاء أو بالمخالفات المنسوبة إليه: تعني المواجهة لكيلا تتعرض حقوقه ومصالحه التصرف يؤثر في مركزه القانوني، إلا بعد الاستماع إليه مسبقا، و أن يطلع على كامل ملفه التأديبي في أجل خمسة عشر يوما (15) ابتداء من تحريك الدعوى التأديبية[1].
- تمكين الموظف المتهم من حق الدفاع: يمكن للموظف العام عند سماعه من طرف المجلس التأديبي الاستعانة بأحد زملائه أو محامي أو أي شخص آخر يختاره هو ، و هذا الأخير يحق له الإطلاع على الملف التأديبي للموظف المعني إذا سمح له بذلك، إلا أن هذا لا يمنح الحق بالحصول على نسخة من الوثائق الموجودة بحوزة الإدارة ليتسنى له ضمان تقديم دفاعه، وهذا إجراء جوهري مخالفته تعرض القرار إلى الإلغاء[2].

وهذا ما نصت عليه المادة 167 من الأمر 06/03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، وكذا المادة 169 من ذات الأمر[3].

و على الرغم من أهمية هذه الضمانة بالنسبة للموظف المحال للتأديب، إلا أنه قد يحرم منها الموظف كما هو الشأن في حال إهمال منصب من طرف الموظف أو حالة إضراب غير مشروع، أو حالة وجود ظروف استثنائية[4].

2. الضمانات اللاحقة على إصدار القرار التأديبي: وهي ضمانات تنقسم بدورها إلى قسمين، تتمثل في ضمانات إدارية وأخرى قضائية.

- **الضمانات الإدارية:** تعد هذه الضمانات أساسية وجوهرية وتتمثل فيما يلي:

✓ **وجوب تسبيب القرار التأديبي من طرف السلطة الرئاسية الإدارية التأديبية:** يقصد به أن القرار التأديبي الصادر عن السلطة التأديبية المختصة، يجب أن يكون مسببا ومشتملا على الأسس القانونية التي بني عليها هذا القرار التأديبي وكذلك الوقائع ووسائل الدفاع، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 165 من الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

✓ **وجوب إخطار الموظف العام بالقرار التأديبي الصادر في حقه:** تلتزم السلطة المختصة بالتأديب بعد إصدارها للقرار التأديبي وقبل توقيعه من الموظف المخطئ أن تخطره وتعلمه به، و هذا

---

[1] النظر المادة 167 من الأمر 06/03 مؤرخ في 15 حوينية 2006 يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، ج ر ج ج عدد 46 الصادرة 2006 في 16 جويلية

[2] علو عائشة المرجع السابق، من 92

[3] النظر المادة 192 من الأمر 06/03 المؤرخ في 15 حوينية 2006 يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج م ج ج ، عدد 46، الصادرة2006 في 16 حويلية

[4] الدكتور بوادي مصطفى ضمانات الموظف العام في المجال التاديبي دراسة مقارنة دار الأيام لنشر والتوزيع ، عمان، 01،2017، ص 199

ما نصت عليه المادة 172 من الأمر 06/03 السالف الذكر، وذلك حتى لا تفوته آجال و مواعيد الطعن أمام لجان الطعن[1]. "

حيث اعترف المشرع الجزائري للموظف بحق تقديم تظلما إداريا إلى السلطة الرئاسية التي تملك حق سحب القرار التأديبي، حيث يوجد ثلاثة أنواع للتظلم وتتمثل في التظلم الولائي التظلم الرئاسي والتظلم أمام لجنة خاصة، قبل سنة 1990 كان التظلم وجوبي بعد تعديل 1990 أصبحت القاعدة العامة عدم وجوبية التظلم الإداري، وإلزامية التظلم الإداري في الدعاوى العائدة القاضي الولاية العامة إلا ما أستثني بنص خاص أما المرحلة الثالثة بعد صدور ق. إ.م. السنة 2008 التي نص من خلاله المشرع على جوازية التظلم الإداري طبقا لنص المادة رقم 830 من قي.إ.م[2]

- ✓ **وجوب تدوين محاضر مجلس التأديب وقرارات السلطة الإدارية الرئاسية التأديبية:** يعتبر ضمانة أخرى حتى يكون الموظف العام في منأى وفي حماية من أي تزوير أو زيادة أو نقصان مما يقع من إجراءات تأديبية أو قد يتهم بأخطاء تأدبية أخرى لم يرتكبها[3].

- **الضمانات القضائية:** التظلم القضائي ضمانة أخرى من التأديبي، حيث يوجد ثلاثة أنواع للتظلم وتتمثل في التظلم الضمانات التي منحها المشرع الجزائري في مجال التأديب، و هو آخر ما يلجأ إليه الموظف العام بعد استنفاذ كل طرق التظلم، بالرجوع إلى نص المادة رقم 800 و 801 من ق. إ.م .

إن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، وتختص بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية و دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية البلدية، والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية و المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، وكذا دعاوى القضاء الكامل إلا ما استثني بنص فيكون من اختصاص المحاكم العادية حسب نص المادة رقم 802 من ق.إ.م.[4]، كما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

و قد نص ق . إ.م.إ.. على التظلم بصفة عامة حيث لم يميز بين التظلم الرئاسي و التظلم الولائي ، و يجوز للشخص المعني بالقرار التظلم إما بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي ، بعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين (02) بمثابة قرار الرفض، و

---

[1] الدكتور خلف فاروق المرجع السابق، من 383

[2] محمد الخضر بن عمران المرجع السابق، ص 385

[3] الدكتور خلف فاروق المرجع السابق من 385

[4] النظر المادة 802 من القانون 08/09 المؤرخ في 25 قرار 2008، مضمن قانون الإجراءات المدنية والأدارية دح رج.. عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008

يبدأ هنا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم وفي حالة سكوت الجهة الإدارية يستفيد المتظلم في أجل شهرين (02) لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين (02) و في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها ، يبدأ أجل الشهرين (02) من تاريخ تبليغ الرفض.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية والمدنية للموظف العام عن إفشاء السر المهني

إن إفشاء الأسرار المهنية من طرف الموظف العام لا شك أنه يلحق أضرار سواء بالمصلحة العامة أو مصالح الأفراد، وعليه فإن المساس بهذه المصالح يعرض الموظف العام إلى المتابعات الجزائية لاعتبار فعله جريمة جنائية يعاقب عليها القانون[1].

لهذا وجب على الموظف العام الالتزام بالسر المهني و أي تقصير أو إخلال قد يعرضه لمسؤولية جنائية ومدنية، لأن الالتزام بالسر المهني ليس عقد صريح أو ضمني بين الموظف العام و الأجنبي على الإدارة، بل هو يتعلق بالنظام العام وهو يقوم على المصلحة الاجتماعية التي دعت المشرع الجزائري إلى التدخل من أجل إلزام الموظف العام على حفظه و تجريم إفشائه[2].

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للموظف العام عن إفشاء السر المهني

عندما يرتكب الموظف العام فعلا بعد جريمة فإنه يخضع للمسؤولية الجنائية، شأنه شأن غيره من الأفراد[3].

ولهذا تم التطرق في الفرع الأول للتكييف القانوني لجريمة إفشاء السر المهني، والعقوبة المقررة لها، و الاستثناءات الواردة على إفشاء السر المهني في الفرع الثاني.

أولا: التكييف القانوني لجريمة إفشاء السر المهني والعقوبات المقررة لها

يعتد المشرع بالتصرف أو العمل الصادر من الشخص ويعتبره جريمة، عندما يكون غير مشروع و هذا في جانبه المادي أو المعنوي، وينسب هذا الخطأ المرتكب عمدا أو إهمالا من طرف الموظف العام الذي يكون محلا للمساءلة الجنائية متى اعتدى على القوانين[4]،وهذا طبقا للمادة 301 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتضمن قانون العقوبات حيث تنص : "يعاقب بالحبس من شهر (01) إلى ستة أشهر (06) وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص

---

[1] الدكتور حري محمد الالتزام بكتمان السر المهني في قانون الوظيفة العمومية الجزائري : محلة الدراسات القانونية، جامعة على لويسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية البليدة، فعلد 05، العدد 02، سنة 2016، ص ص 74-89، ص86

[2] دهاص صباح ياسمين، بداوي صوينة، الآثار المترتبية من الإحلال بالسرية المهنية، مذكرة ماستر في القانون الخاص المركز الجامعي الحاج وتنعيب، عين تيموشنت، معهد علوم اقتصادية وتجارية و علوم التسير، السنة الدراسية 2017/2018، من 49

[3] الدكتور هشام محمد توفيق، المسؤوليات الثلاث للموظف العام التأدية الجمالية المدنية، دراسة مقارنة ، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2014014، من 69

[4] الدكتور هشام ليوسفي، الحماية الحناية النسر المهني، دار الوليد الستر و التوزيع، القاهرة 014، 2015، من 100

المؤتمنين بحكم الواقعة أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إنشاؤها و يصرح لهم بذلك".

بالرجوع إلى دراسة هذه المادة الموظف العام ملزم بكتمان السر المهني في حدود ما علم به من وقائع و معلومات، حيث تقوم مسؤوليته الجنائية عند الإفشاء بالإضافة إلى متابعته، وكذلك ما جاء في نص المادة رقم 23 من القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته حيث: " يلتزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة حفظ السر المهني، ويطبق هذا الالتزام كذلك على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة، وكل خرق للالتزام المذكور في الفقرة السابقة يشكل جريمة يعاقب عليها بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات الجريمة إفشاء السر المهني"[1].

بالإضافة إلى ما جاء في الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، وكذا الأمر رقم 21/09 المؤرخ في 08 يونيو 2021، يتضمن حماية المعلومات و الوثائق الإدارية في المواد من المادة رقم 28 إلى المادة رقم 48 منه و الذي يتم التعرض له لاحقا.

و لهذا سيتم التطرق اولا لأركان جريمة إفشاء السر المهني، وثانيا للعقوبات المقررة لها.

1. أركان جريمة إفشاء السر المهني: تقوم جريمة إفشاء السر المهني على ثلاثة أركان وهي:

- **الركن الشرعي (الركن المفترض):** و المتمثل في صفة الجاني التي يكون فاعلها طبيب جراح أو صيدلي أو قابلة ، و أضاف المشرع جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقعة أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة و غرض المشرع الجزائري من عبارة "جميع الأشخاص المؤتمنين"، هو عدم حصر هذه الجريمة في الفئة المذكورة بالمادة طبيب جراح صيدلي، قابلة" ، و الفعل المحرم لم ينص عليه فقط في قانون العقوبات بل تجده في قوانين خاصة[2]، أما بالنسبة للأمر رقم 06/03 السالف الذكر نجد المادة رقم 48 منه نصت على أنه: "يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني، و يمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص من السلطة السلمية المؤهلة"، وهذا ما أكده قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة رقم 23 منه السالفة الذكر .

[1] انظر المادة 23 من القانون 06/01 المؤرخ في 20 مرار 2006، يتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر ج ج ، عدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.

[2] شيرار جاري مسؤولية الموظف من إنشاء السر المهني، مذكرة ماستر في القانون الإداري، جامعة محمد حيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الدراسية2013/2014، ص70

– **الركن المادي:** يشترط لوقوع جريمة الإفشاء توافر الركن المادي الذي يتمثل في السلوك الإحرامي (إفشاء – نبأ) يعد لدى صاحبه سرا، لكن على اعتبار أن جريمة إفشاء السر المهني هي من جرائم السلوك فإنه لا يشترط تحقق النتيجة الإجرامية.

ويعبر مصطلح الإفشاء عموما عن أي سلوك يتم به إعلام الغير بشيء كان مستورا أو مجهولا ، و يتحقق الإفشاء و لو كان متعلقا بجزء من السر كما يتحقق ولوكان غير علني، كذلك يتحقق ولو كان موضوعه واقعة معروفة أو غير مؤكدة ، إذ أن صدور الإفشاء على الأمين على السر يضفي على الواقعة صفة اليقين كما قد يتحقق بالإبلاغ و التسليم[1].

– **الركن المعنوي:** تعتبر جريمة إفشاء السر من الجرائم العمدية فلا يكفي لقيامها ارتكاب عمل مادي محرم قانونا، بل يجب أن يتعمد الفاعل الإفشاء و هذا عن طريق إهمال أو عدم احتياط، وتشكل العلاقة التي تربط الفعل المادي بإرادة الفاعل ما يسمى بالركن المعنوي للجريمة الذي يأخذ صورتين صورة الخطأ العمدي أي القصد الجنائي أو صورة الخطأ غير العمدي ، وقد أشار الدكتور أحسن بوسقيعة أنه استقر الفقه والقضاء على أن القصد الجنائي المشترط في جريمة إفشاء السر هو القصد العام، حيث لم يشترط القانون أكثر من تعمد الإفشاء.

ولقيام القصد الجنائي في جريمة الإفشاء لا بد من توافر عنصرين هما العلم والإرادة فالعلم ببيان الأوراق والمعلومات المودعة لديه التي لها طبيعة السرية إضافة إلى أنها تدخل ضمن وظيفته المهنية التي هي أساس علمه بالسر، فيكفي لمجرد الإفشاء مع العلم بموضوعه لتوافر القصد الجنائي فلا تشترط فيه خاصية أو نية الإضرار الغير، أما الإرادة فتتمثل في توجيه الجاني إرادته لارتكاب سلوك الإفشاء، فكلما وجهت الإرادة إلى الاعتداء على حق من الحقوق المحمية جنائيا إلا وتحقق القصد الجنائي. وأخيرا القصد الجنائي في جريمة إفشاء الأسرار هو قصد عام خاصة إذا صدر الإفشاء مصحوبا بالعلم وإرادة ارتكاب الفعل[2].

2. العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المهني

القوة القانونية للالتزام بكتمان السر المهني، تتوقف على الحماية التي أقرها المشرع الجزائري بمقتضى النص ضد الانتهاكات التي تقع على السر وتتمثل في جزاءات ردعية[3].

جاء موقف المشرع الجزائري صريحا وواضحا في جريمة إفشاء السر المهني و هذا من خلال عدة نصوص و مواد قانونية، فبالإضافة إلى المادة 301 من قانون العقوبات السالفة الذكر، تجد المادة 302 من ذات القانون حيث تنص على أنه : "ك كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة و أدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب

[1] الدكتور هشام اليوسفي المرجع السابق، ص 101 و 102

[2] دهان صباح با تمرين بداوي ضريبة المرجع السابق، ص 53.

[3] الدكتور هشام ليوسفي المرجع السابق ص 113.

أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون محولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، و إذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، ويجب الحكم بالحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين إذا تعلقت الأسرار بصناعة أسلحة أو ذخائر حربية مملوكة للدولة، وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من حق من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر".

أما الأمر رقم 21/09 المؤرخ في 08 يونيو 2021 ، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، فقد نص في الفصل السادس على العقوبات المقررة لإفشاء السر المهني تحت اسم الأحكام الجزائية في المواد من المادة رقم 28 إلى المادة رقم 48 منه حيث يعاقب بالحبس من سنة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، الموظف العمومي الذي ينشر أو يفشي أو يطلع الغير أو يسمح له بأخذ صورة من المعلومات أو الوثائق المصنفة توزيع محدود وتكون العقوبة بالحبس من سنة (01) إلى خمس سنوات (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، اذا أدى ذلك إلى المساس بالاعتبار الواجب للسلطات المعنية، ودون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج ، الموظف العمومي الذي يفشي أو ينشر معلومة أو وثيقة مصنفة "واجب الكتمان" إلى علم الجمهور أو الى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو يسمح له بأخذ صور منها أو يترك الغير يقوم بذلك، وتكون العقوبة الحبس من خمس (05) سنوات الى عشرة (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج إذا كانت الوثائق مصنفة "سري جدا" أو "سري" ، وتنص المادة 30 من هذا الأمر السالف الذكر أنه تكون العقوبة بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (01) و الغرامة من 30.000 دج إلى 100.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه و العقوبة بالحبس من سنة (06) أشهر إلى سنتين (02) و الغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين اذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه و هذا نتيجة عدم مراعاة الموظف العمومي للأحكام التشريعية و/أو التنظيمية أو القواعد الاحترازية المرتبطة بطبيعة مهامه أو وظائفه[1].

[1] انظر المواد 28 29 30 من الأمر 21/09 المؤرخ في 08 يونيو 2021، يتضمن حماية المعلومات والوثائق الإدارية ، ج رج. ج ، عدد 45، الصادرة في 09 يونيو 2021

ويعاقب بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس سنوات (05) و بغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص مؤتمن بحكم الواقعة أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليه و أفشاها في غير الحالات التي يوجب أو يرخص القانون بالتبليغ عنها، كما يعاقب بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج، كل من ينشر محاضر و/ أو أوراق التحريات والتحقيق القضائي أو يفشي محتواها أو يمكن من لا صفة له من حيازتها.

و يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى خمس عشرة سنة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1500.000 دج، كل من اطلع الغير بمقابل أيا كانت طبيعته على معلومة أو وثيقة مصنفة و دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول يعاقب بالحبس من سبع (07) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة، وبغرامة من 700.000 دج إلى 1500.000 دج كل من يقوم بالأفعال المذكورة في المادة 33 أعلاه تنفيذا لخطة مديرة داخل الوطن أو خارجه، ويعاقب بالحبس من سنة (06) أشهر إلى (02) سنتين وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين، كل من يحوز وثيقة مصنفة دون أن يكون مؤهلا لذلك و لم يقم بتسليمها إلى السلطات المعنية وتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 28 و 29 من هذا الأمر إذا قام بإفشاء مضمونها[1].

ودون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يرتكب من غير الفاعلين أو الشركاء الأفعال الآتية:

- إخفاء الوثيقة المصنفة أو الأشياء أو الأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر و الأشياء أو المواد أو الأموال المتحصلة منها مع علمه بذلك
- إتلاف أو اختلاس أو إخفاء أو تزييف عمدا وثيقة عمومية أو خاصة من شأنها تسهيل البحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر و معاقبة مرتكبيها[2].

و تنص المادة 37 من الأمر 21/09 ودون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000دج كل من يدخل دون ترخيص إلى منظومة معلوماتية أو موقع إلكتروني أو شبكة إلكترونية أو أي وسيلة أخرى من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال للسلطات المعنية، بقصد الحلول بغير وجه حق على معلومات أو وثائق مصنفة و تضاعف العقوبة في حال نشر هذه المعلومات أو الوثائق المصنفة قصد الإضرار بالسلطات المعنية أو الحصول على منافع

[1] انظر المواد 31 32 33 34 35 من الأمر 21/09 المؤرخ في 08 يونيو 2021، يتضمن حماية المعلومات والموثائق الإدارية ، ج ر ج ج ، عدد 45، الصادرة في 09 يونيو 2021

[2] انظر المادة 36 من الأمر 21/09، المؤرخ في 08 يونيو 2021، يتضمن حماية المعلومات والوثائق الإدارية ، ج ر ج ج ، عدد 45، الصادرة في 09 يونيو 2021

مباشرة أو غير مباشرة، ودون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني أو برنامج معلوماتي يستعمل لنشر المعلومات أو الوثائق المصنفة أو محتواها كليا أو جزئيا، و يعاقب بنفس العقوبة كل من ينشر المعلومات والوثائق المصنفة أو محتواها كليا أو جزئيا على شبكة إلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيات الإعلام وتنص المادة 39 على أنه دون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 1000.000 دج إلى 1500.000 دج كل من يقوم عمدا بنشر أو بث عن طريق الاتصالات الإلكترونية أو منظومة معلوماتية، معلومة أو وثيقة مصنفة بغرض المساس بالنظام العام والسكينة العمومية.

ويعاقب بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 30.000 دج إلى 100.000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يقوم بنشر أو تداول أو توزيع المراسلات الإدارية التي لا تندرج ضمن الوثائق المصنفة الصادرة من أو إلى السلطات المعنية دون موافقتها أو في غير الحالات التي يسمح فيها القانون بذلك و تكون العقوبة الحبس من سنة (06) أشهر إلى سنتين (02) والغرامة من 60.000 دج إلى 1.200.000 دج في حالة العود[1].

وكل من أنشأ أو شارك في جمعية أو اتفاق تشكل أو تألف بغرض الإعداد الجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة التامة، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل، ودون المساس بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج و الوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، وكذا الأموال المتحصلة منها، و اغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه، ويمكن للجهة القضائية المختصة الحكم على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما يمكنها الحكم على الموظف العمومي بالمنع من ممارسة وظيفة عليا نهائية أو لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات ولا تزيد عن عشر (10) سنوات[2].

[1] النظر المواد 4138 من الأمر 21/09 المؤرخ في 08 يونيو 2021، يضمن حماية المعلومات و الوثائق الإدارية ، ج ر ج ج ، عدد 45، الصادرة في 09 يونيو 2021

[2] انظر المواد 43 44 45 من الأمر 21/09 المؤرخ في 08 يونيو 2021، يتضمن حماية المعلومات و الوثائق الإدارية مج برج ج ، عدد 45، الصادرة في 09 يونيو 2021

كما يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل، كل من يحرض بأي وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الأمر بالعقوبات المقررة للجريمة التامة[1].

ثانيا: الاستثناءات الواردة على جريمة إفشاء السر المهني

نص قانون العقوبات الجزائري على إفشاء الأسرار في حالات معينة و هذا ما أقرته المادة 301 منه.

1. **الإدلاء بالشهادة أمام القضاء:** إن أداء الشهادة أمام القضاء هي واجب على كل فرد يتم استدعاء الشخص لسماع شهادته في قضية ما، بما لديه من معلومات حصل عليها بسبب أو أثناء ممارسته لمهنته و في نفس الوقت يبقى هذا الأمر طي الكتمان، فنجد أن الموظف العام يكون بين التزامين متعارضين، حيث نجد المادة 301 من ق ع ج تشترط عدم إفشاء السر المهني و إلا تعرض صاحبه العقوبة مالية أو سالبة للحرية، في حين أن المادة 97 من ق.إ. ج نصت على أن : " كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور و حلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة.. .". أما الأشخاص المقيدون بالسر المهني فيجوز سماعهم بالشروط و الحدود التي عينها لهم القانون". وبذلك فإن المشرع الجزائري يراعي الحالات التي يجب فيها كتمان السر المهني و لكن هذه القاعدة ليست مطلقة لما نصت عليه المادة 182 فقرة 03 من ق ع ج حيث : "... يعاقب بالعقوبات نفسها كل من يعلم بالدليل على براءة شخص محبوس احتياطيا أو محكوم عليه في جناية أو جنحة و يمتنع عمدا عن أن يشهد بهذا الدليل فورا أمام سلطات القضاء أو الشرطة[2]، كما تنص المادة 24 من الأمر رقم 21/09 المؤرخ في 08 يونيو 2012، المتضمن حماية المعلومات والوثائق الإدارية على أنه : " يجوز للجهة القضائية المختصة، بمناسبة التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، أن تأمر أي شخص بتسليمها أي معلومات أو معطيات تكون مخزنة بواسطة استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر"
2. **أعمال الخبرة:** يقصد بالخبرة استعانة القاضي أو الخصوم بأشخاص مختصين في مسائل يفترض عدم إلمام القاضي بها. ويقدم الخبير رأيه مكتوبا في تقرير يتضمن بيانا لكل الأعمال التي قام بها و يخضعهم القاضي الاستشاري القاضي التحقيق و قاضي الحكم كغيره من الأدلة، تشمل الخبرة من الناحية الجنائية البحث في الجريمة من حيث سبب ارتكابها وطريقة وكيفية ارتكابها والبحث من هو

[1] النظر المواد 4746 من الأمر 21/09، لتؤرخ في 08 يويو 2021، يتضمن حمدية منظومات و الوثائق الإدارية ، ج راج ج– عدد 45، الصادرة في 09 يونيو 2021

[2] علياني ربيحة، السر المهني في أداء الوظيفة العمومية، مذكرة ماستر القانون العام المنطقة الجامعية معية السنة الدراسية 2015/2016، ص 70

الفاعل، وإذا كان الخبير مكلف بتقديم التقرير إلى الجهة القضائية المختصة فهل هذا يعد إفشاء للسر المهني؟ هنا ثار نقاش بين مجموعة من فقهاء القانون في كل من ايطاليا، فرنسا وبلجيكا ويشترط لإعفاء الخبير من السر المهني شرطان يتمثل الأول في أن يقدم تقريره إلى الجهة التي انتدبته أما الشرط الثاني فيتمثل في أن يعمل الخبير في حدود المهمة التي كلف بها ، فالخبير مقيد بالحديث في الموضوع الذي حددته المأمورية، أما خارج هذا الموضوع فيبقى ملزما بالسر المهني حتى بالنسبة للقاضي الذي انتدبه[1].

في القانون الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد نص على الخبرة في المادة 125 ، أما الفرع الأول من القسم الثامن فخصصه في تعيين الخبراء في المواد من المادة رقم 126 إلى المادة رقم 131 ، حيث تنص المادة رقم 126 من القانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه :" يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة.

3. **رضا صاحب السر بالإفشاء :** فهنا تنازل صاحب السر عنه بنفي وقوع الجريمة، لأنه هو أولى بكتمانه بشرط أن يكون هذا الرضا صحيح صادر عن وعي وإدراك وإرادة حرة سليمة خالية من أي عيب يبطلها[2].
4. **التصريح:** إذا كان الأصل هو الكتمان، فإن الاستثناء هو الإفشاء، كلما رأى المشرع أن المصلحة أو الضرورة تتطلب ذلك، كما في حالة التبليغ عن الولادات والوفيات والأمراض المعدية وكذا الجرائم الخطيرة، فالطبيب يقوم بالتبليغ عن حالات الولادة كما يقوم بالتبليغ عن الأمراض المعدية ، لأن التشريعات الصحية في مختلف أنحاء العالم تلتزم بالتبليغ عن الأمراض المعدية عن طريق الهيئة العامة الاجتماعية لحماية الصحة العامة باعتبار أن المرض المعدي خطر اجتماعي يتطلب الحزم للوقاية من انتشاره و يقع هذا الالتزام كما ذكرنا على عتق الأطباء الذين علموا بوجود إصابة بمرض معد أو حصول وفاة نتيجة لذلك[3].

كذلك التبليغ عن الجرائم الخطيرة كما ذكرنا آنفا، ومثالها ما نصت عليه المادة 301 فقرة 02 من في ع ج عندما يتعلق الأمر بالإجهاض[4].

---

[1] الدكتور هشام اليوسفى المرجع السابق، من 152,151

[2] شيراز جاري، المرجع السابق، ص 7

[3] الدكتور سلمان علي حمادي الجنوسي، المرجع السابق، ص 129

[4] النظر المادة 301/02 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتضمن قانون العقوبات (ج ر ج . ج ، عدد 37، الصادرة في 22 يونيو 2016

الفرع الثاني المسؤولية المدنية للموظف العام عن إفشاء السر المهني

تعني المسؤولية المدنية حالة الشخص الذي ارتكب فعلا ضارا سبب ضررا للغير يستوجب إلزامه بتعويض، وتنشأ في هذه الحالة المسؤولية المدنية، فإذا كان الالتزام الذي حصل الإخلال به مصدره العقد كانت المسؤولية عقدية، وإذا كان الالتزام مصدره العمل غير المشروع كانت المسؤولية تقصيرية[1].

لقيام المسؤولية المدنية لا بد من توافر أكان التي يتم التطرق لها في الفرع الأول ثم لسلطة القاضي في تقدير أركان المسؤولية المدنية وعبئ الإثبات في الفرع الثاني.

اولا: أركان المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني

تقوم المسؤولية المدنية عن إنشاء السر المهني بتحقق الأركان الثلاثة، الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بينهما.

1. **الخطأ:** الخطأ في المسؤولية المدنية هو انحراف السلوك الواجب مع إدراك هذا الانحراف، وإن كان السر ما يكتمه الإنسان في نفسه، فالخطأ هو قيام الموظف بإفشائه وهذا من خلال نقل الواقعة من الحالة الخفية إلى الحالة العلنية، هناك أحكام قضائية متعددة أظهرت تقصير الموظف العام في التزامه بالمحافظة على السر كما أنه ليس من الضروري أن تتجه نية الموظف بإلحاق الضرر سواء كان ماديا أو معنويا لقيام المسؤولية المدنية، حيث يكفي أن يصاب الطرف الثاني بضرر[2].
2. **الضرر**: ركن الخطأ لا يكفي لانعقاد المسؤولية المدنية عن إفشاء السر المهني، بل يجب أن يلحق صاحب السر ضرر من جراء هذا الإفشاء والضرر المقصود هنا هو ذلك الذي يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة له، والمراد بالحق هنا معناه الواسع فلا يقتصر على الحقوق المالية كحق الملكية و حق الانتفاع بل يشمل كل حق يحميه القانون، وقد يصيب الضرر مصلحة مشروعة للشخص و لو لم يكفلها القانون بدعوى و يكفي أن تكون المصلحة غير مخالفة للقانون والنظام العام و الآداب العامة، و الضرر الحاصل جراء الإفشاء يمكن أن يكون ماديا يمس ممتلكاته أو سلامة الإنسان في حياته و جسده أو ضررا معنويا أدبيا مثلا أن يمس مكانته الاجتماعية أو المهنية، فالضرر بصورة عامة بشكل تعديا على حق من حقوق الإنسان في سلامة جسده أو ممتلكاته فينتقص منها أو يتلفها أو يعطلها أو يحول دون مالكها و استعمالها و استثمارها.
3. **العلاقة السببية بين الخطأ والضرر**: حتى يلتزم من صدر عنه الخطأ بالتعويض عن الأضرار التي أحدثها للغير يجب أن تكون هذه الأضرار لها صلة بسبب خطئه، و هو ما نصت عليه المادة 124 من القانون رقم 07/05 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن القانون المدني والعلاقة السببية هي العنصر الثالث

[1] عبد الله فاضل الحسين المسؤولية المدنية للموظف العام الدار العلمية الدولية النشر و التوزيع الأرب – 01:2017 م 41.

[2] دهام صباح ياسمين، بداوي صوبنة، المرجع السابق، ص 56

من عناصر المسؤولية المدنية و هي ركن مستقل عن الخطأ، ويبدو استقلال السببية عن الخطأ عندما يكون هذا الأخير مفترضا كما هو الحال في المسؤولية عن عمل الغير، ففي هذه الحالة الخطأ مفروغ منه و لا يكلف المضرور بإثباته[1]، أما السببية فيمكن نفيها بإثبات السبب الأجنبي، الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة[2].

وإذا كانت السببية تعني الخطأ يجب أن يكون هو السبب في الضرر، هذا ما نصت عليه المادة 127 من القانون رقم 07/05 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن القانون المدني حيث : " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك"

ثانيا: سلطة القاضي في تقدير أركان المسؤولية المدنية وعبى الإثبات

سيتم التطرق أولا لسلطة القاضي في تقدير أركان المسؤولية المدنية، ثم عبء إثبات المسؤولية المدنية.

1. **سلطة القاضي في تقدير أركان المسؤولية المدنية:** تحتاج المسؤولية المدنية لقيامها توافر كل أركانها مجتمعة من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، وتقع مسؤولية تقدير مدى توافر هذه الأركان على القاضي الذي ينظر في الدعوى المدنية المقدمة من قبل الشخص الذي يدعى حدوث الضرر، فالقاضي هو صاحب الصلاحية في تحديد وقوع الضرر من عدمه[3].

- **سلطة القاضي في تقدير الخطأ:** إن الخطأ بوجه عام هو الإخلال بالالتزام، وهذا الأخير قد يكون التزاما ببذل عناية أو التزاما بتحقيق نتيجة في المسؤولية التعاقدية، والحقيقة أن القاضي عليه البحث عن وجود الخطأ في جانب مفشي السر والتحقق من ذلك ويجب أن يكون الخطأ واضحا ثابتا على وجه التحقيق والجزم وهو لا يكون كذلك إلا بثبوت وصف الخطأ فيه من غير شك، وأن ذلك يستعصي على القاضي معرفته ما لم يستعن بأهل الخبرة كما يجب على القاضي أن يتحرى الأدلة المتيسرة لديه لكي يتوصل منها إلى الخطأ الموجب للمسؤولية وإذا تساوت لدى القاضي أدلة البراءة و الإدانة حكم بالبراءة لأن الأصل براءة الذمة[4].

[1] الدكتور عبد الله فاضل الحسيني المرجع السابق، من 119

[2] الدكتور عبد الحكم فوده التعويض المدني، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية الطب ربط ب س ص 142

[3] حلا صابل شاهد عالم المسؤولية المدنية الناجمة عن إفشاء السر المهني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، كلية الدراسات العليا السنة الدراسية 2018، ص108

[4] ملياني رايحة المرجع السابق، ص 50

- **سلطة القاضي في تقدير الضرر والعلاقة السببية:** إن تقدير الضرر يعتبر من مسائل القانون فهو يخضع لسلطة القاضي والرقابة المحكمة العليا التي تبسط هذه الرقابة على الحكم الصادر من قاضي الموضوع فإذا وجدت فيه خللا نقضته.

يتعين على من وقع عليه الضرر (المدعي) إثبات الضرر الذي لحقه لأن التعويض هو حكم المسؤولية وهو ما لا يتحقق دون الانحراف عن السلوك المعتاد وترتب الضرر عن ذلك السلوك أي أن تكون علاقة سببية بين سلوك مفشي السر والضرر الذي أصاب من أفشي سره

الضرر هو عنصر جوهري لقيام المسؤولية المدنية، بل أن التعويض يدور معه وجودا و عدما، لكن السؤال الذي طرحه العديد من الفقهاء هل يحق للمضرور طلب إعادة النظر في التعويض إذا تغير الضرر أو تفاقم؟ وهل يملك القاضي سلطة إعادة النظر في قيمة التعويض؟[1]

حسب الفقه فإنه على المحكمة أن تثبت من عناصر التعويض و هو ما يعد مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض، فإذا حكم القاضي بتعويض عن ضرر مادي يتعين عليه أن يجدد في حكمه عنصري هذا التعويض و هما الخسارة اللاحقة و الكسب الفائت، والحقيقة أن القاضي عندما يتبين عناصر الضرر يجب عليه أن يضع بالحسبان ما إذا كان الضرر الذي لحق المدعي قد نجم جميعه بسبب الخطأ الذي صدر عن الموظف أو القائم بالمهنة مثال ذلك حالة الضرر الذي يصيب المريض من خطأ لم يكن بسبب الطبيب وحده بل كانت مداخلات وأسباب أخرى في هذه الحالة يجب على القاضي توزيع المسؤولية على المسئولين المتعددين عن إحداث الضرر[2].

أما في القانون الجزائري فقد نص المشرع في نص المادة 17 من الأمر 21/09 المؤرخ في 08 يونيو 2021 المتضمن حماية المعلومات والوثائق الإدارية على أنه : " يجوز للسلطات المعنية طلب تعويض عما أصابها من ضرر نتيجة نشر وثيقة مصنفة أو إفشاء معلومات تخصها طبقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع المعمول به دون الإخلال بالمتابعات الجزائية المحتملة"، وتنص المادة 18 من ذات الأمر أنه يمكن للجهة القضائية المختصة بطلب من إحدى السلطات المعنية المختصة أن توقف تحت طائلة غرامة تهديدية يومية نشر أي وثيقة مصنفة.

2. **عبء إثبات المسؤولية المدنية :** لإثبات الخطأ الذي يقوم به الموظف العام أهمية بالغة تتوقف عليه نتيجة الدعوى و إذا استلزم الأمر أن يثبت المضرور خطأ الموظف، فلا مسؤولية على الموظف إذا استطاع نفي إدعاء المضرور بوجود خطأ و بالتالي يتخلص من المسؤولية.

[1] الدكتور سلمان على حمادي الخلبوسي المرجع السابق من 43,42

[2] المرجع نفسه، من 144

لا ينظر لعبء الإثبات في تطبيقه إلى نوع المسؤولية إن كانت تقصيرية أو تعاقدية، وإنما يعالج عبء الإثبات بالنظر إلى طبيعة موضوع الالتزام ، فنجد مبدأ الموضوعية مبدأ عام يسيطر على الشريعة الإسلامية وليس لهذه الموضوعية أي معنى إن لم تكن مقترنة بالثقة و الأمانة وشرف الالتزام[1].

في القانون الوضعي الجزائري فإن القاعدة العامة التي تحكم عبء إثبات الضرر يقع على المدعي، ومن المقرر قانونا أنه على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه بمبدأ البيئة على من ادعى و اليمين على من أنكر و ذلك طبقا للمادة رقم 323 من القانون رقم 07/05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، المتضمن القانون المدني الجزائري، كما أن القضاء لا يطلب إثبات الضرر الأدبي عكس الضرر المادي نظرا لصعوبة إثباته، يل يكتفي بإثبات الواقعة المباحة الكافية لوقوع الضرر فالقاضي لا يحكم بالتعويض إلا إذا أثبت صاحب السر أن ضررا أصابه جراء الإفصاح عنه و يشترط أن يثبته لدى قضاة الموضوع الذين لهم السلطة التقديرية في قبول أو رفض هذا التعويض.

[1] ايت مدار البدية، بقة سلمى المسؤولية المدنية من المشاء السر المهني، مذكرة ماستر في القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة محاية كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الدراسية 2014/2015، من 35

خاتمة

يعتبر السر المهني أحد الأعمدة الأساسية لضمان نزاهة وفعالية الوظيفة العمومية في الجزائر، الحفاظ على السر المهني يعزز الثقة بين المواطن والإدارة، ويضمن حماية البيانات الشخصية والمعلومات الحساسة التي تتعامل معها الإدارات العامة، في التشريع الجزائري تعزز هذه المبادئ من خلال جملة من القوانين والأوامر والمراسيم التي تحدد بوضوح واجبات الموظف العمومي وسبل حماية المعلومات السرية.

من أبرز النصوص القانونية التي تنظم السر المهني في الجزائر:

القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: يتضمن هذا القانون نصوصًا صريحة حول أهمية السر المهني وواجب الموظفين العموميين في المحافظة على سرية المعلومات التي يحصلون عليها أثناء أداء مهامهم.

الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية: ينص هذا الأمر على واجبات الموظف العمومي بما في ذلك الالتزام بالسر المهني.

القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي: يهدف إلى حماية البيانات الشخصية ويؤكد على ضرورة احترام السر المهني في معالجة هذه البيانات.

المراسيم التنفيذية: توجد مراسيم تنفيذية عديدة تحدد بشكل دقيق الإجراءات الواجب اتباعها لضمان سرية المعلومات في مختلف الإدارات العمومية.

إن احترام السر المهني ليس مجرد واجب قانوني، بل هو أساس أخلاقي يحكم عمل الموظف العمومي، إن الالتزام بهذا المبدأ يسهم في تعزيز الشفافية والمصداقية في الإدارة العامة، ويعتبر حجر الزاوية في بناء علاقة سليمة بين الإدارة والمواطنين.

يعد السر المهني في الوظيفة العمومية في الجزائر ضمانًا أساسيًا لحماية الحقوق والمصالح العامة والخاصة، وتظل النصوص القانونية والتنظيمية التي تؤطر هذا المبدأ ضرورية لضمان تطبيقه بفعالية وصرامة.
من خلال دراستنا للموضوع تم التوصل الى مجموعة من النتائج هي:

- من خلال الالتزام بالسر المهني يتم تعزيز النزاهة والثقة بين المواطنين والإدارة العمومية، مما يعزز من فعالية العمل في المؤسسة العمومية ويؤدي إلى تحسين صورة الإدارة العامة في نظر الجمهور.
- يضمن الالتزام بالسر المهني حماية المعلومات الشخصية والحساسة التي تتعامل معها الإدارات العمومية، مما يحمي حقوق الأفراد ويمنع إساءة استخدام هذه المعلومات.
- الالتزام بالسر المهني هو واجب قانوني مفروض على الموظفين العموميين بموجب القوانين والأوامر والمراسيم المعمول بها في الجزائر، كما أنه التزام أخلاقي يهدف إلى تعزيز مهنية وكفاءة الموظف العمومي.
- احترام السر المهني يسهم في تعزيز الشفافية والمصداقية في الإدارة العامة.
- من خلال حماية المعلومات السرية والحرص على عدم تسريبها، يقلل الالتزام بالسر المهني من فرص الفساد والرشوة داخل الإدارات العمومية.
- يؤدي الالتزام بالسر المهني إلى تحسين بيئة العمل داخل الإدارات العمومية.
- يضمن الالتزام بالسر المهني توافق التشريعات الجزائرية مع المعايير الدولية في مجال حماية البيانات والمعلومات، مما يعزز من سمعة الجزائر على الساحة الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان.

توصيات الدراسة:

من خلال النتائج التي توصلنا إليها بإمكاننا تقديم توصيات التالية:

- أن يضع المشرع الجزائري تعريفا محددا للسر المهني.
- لابد من التوفيق بين التزام الموظف بعدم إفشاء أسرار الوظيفة العامة وحقه في التعبير عن الرأي أو توجيه النقد بأي وسيلة من الوسائل المشروعة وأن تصادر هذه الحقوق والحريات باسم المحافظة على السرية الإدارية.
- الموازنة بين التزام الموظف العمومي بعدم إفشاء الأسرار المهنية وبين ما حصل من تطورات حديثة على وسائل الإدارة وأعمالها وأهدافها خاصة بمبدأ الشفافية الإدارية، وحق الأفراد في الحصول على المعلومات.
- إقامة جهاز للتحقيق الإداري ويكون مستقل عن السلطة الرئاسية، مهمته التحقيق في الأخطاء المنسوبة إليه.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

المراسيم:

- المرسوم 85/59 المؤرخ في 23 مارس 1985، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية اج رج. ج ، عدد 13 ، الصادرة تاريخ 24 مارس 1985.
- المرسوم التنفيذي رقم 276-22 الصادر في 6 سبتمبر 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب الجريدة الرسمية الصادرة في 08 يوليو 1992، عدد 52.
- المرسوم التنفيذي 10-322 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، الجريدة الرسمية عدد 78.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-422 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

الأوامر:

- أمر 66/156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966 ، المعدل و متمم بموجب قانون 01/09 المؤرخ بتاريخ 26 جوان 2001 ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 27 جوان 2001 العدد 34.
- الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المادة 44
- الأمر رقم 66/133، المؤرخ في 02 جوال 1966، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر ج ج عدد 46 الصادرة بتاريخ 08 جوان 1966.
- امر رقم 70-20 مؤرخ في 19 فبراير 1970 جريدة رسمية عدد 21، الصادرة في 27 فبراير 1970، يتعلق بالحالة المدنية.
- الأمر المؤرخ في 12 ديسمبر 2017 الذي يحدد قانون أخلاقيات الشرطة، الجريدة الرسمية الصادرة في 07 فيفري 2018، عدد 08
- الأمر رقم 21/09 المؤرخ في 08 يونيو 2021، يضمن حماية معلومات و الوثائق الإدارية اج الراجح عدد 45 الصادرة في 09 يونيو 2021
- الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 60-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الصادرة في 23 جويلية 2015، عدد 40.
- الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 15 جوبية 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ح ر ج ج عدد 46 الصادرة في 16 جويلية 2006.

القوانين

- قانون رقم 14-08 مؤرخ في 9 غشت سنة 2014، يعل ويتسم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية، جريدة رسمية، عدد 49، الصادرة في 20 غشت 2014
- القانون رقم 90-17، يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المادة 206/2
- القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 6 سبتمبر 2001 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية مؤرخة في 08 سبتمبر 2004، عدد 57.
- القانون رقم 206 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد ،84، الصادرة 24 ديسمبر 2008 معدل ومتمم.
- القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتضمن قانون العقوبات (ج ر ج. ج، عدد 37، الصادرة في 22 يونيو 2016)
- القانون رقم 18-11 مؤرخ في 02 يوليو 2018 يتعلق بالصحة، جريدة رسمية عدد 46، مؤرخة في29 يوليو 2018،.
- القانون 21-209 المؤرخ في 8 يونيو 2021 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الادارية، الجريدة الرسمية الصادرة في 09 جوان 2021، عدد 45.
- القانون 06/01 المؤرخ في 20 مرار 2006، يتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافته ، ج ر ج ج ، عدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.
- القانون 08/09 المؤرخ في 25 قرار 2008، مضمن قانون الإجراءات المدنية والأدارية دح رج.. عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

الكتب:

- أحمد الباسط، الجريمة التأديبية نطاق في الوظيفة العامة، الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2005.
- بلورية أحسن الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري بين النظري والتطبيقي دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر طلب را 2019، ص 181
- بوادي مصطفى ضمانات الموظف العام في المجال التاديبي دراسة مقارنة دار الأيام لنشر والتوزيع، عمان، 2017،01.
- حسين محمد عثمان عثمان أصول القانون الإداري دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2004.
- خلف فاروق، منازعات التاجب في مجال الوظيفة العامة، دار هومة الطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، ط ب ر 2019.
- سعيد مقدم الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من التسيير منظور الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- سلمان على حمادي الحلبوسي المسؤولية المدنية الناشئة عن افشاء السر المهني دراسة قانونية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

- عبد الحكم فوده التعويض المدني، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية الطب ربط ب س.
- عبد الله فاضل الحسين المسؤولية المدنية للموظف العام الدار العلمية الدولية النشر والتوزيع الأرب، 2017.
- عبد المجيد حكيم، عبد الباقي بكري، الوجيز في نظرية القانون المدني العراقي، بدون دار نشر، العراق، الجزء الأول.
- كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة الطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2006.
- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- محمود سليمان موسى، قواعد التجريم وأسباب الإباحة (دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الإيطالي والفرنسي)، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 2012، ص 307.
- مصطفى عقيقي فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها دراسة مقاربة دار الكتاب الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2014.
- هشام ليوسفي، الحماية الجنائية للسر المهني، دار الوليد للنشر والتوزيع، ط1، 2015، القاهرة.
- هشام ليوسفي، الحماية الحناية النسر المهني، دار الوليد الستر والتوزيع، القاهرة 014، 2015.
- هشام محمد توفيق، المسؤوليات الثلاث للموظف العام التأدية الجمالية المدنية، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2014.

الأطروحات والرسائل الجامعية:

- ايت مدار البدية، بقة سلمى المسؤولية المدنية من المشاء السر المهني، مذكرة ماستر في القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة محاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الدراسية 2014/2015.
- بركان الزهراء، شواط وهيبة، المسؤولية الجزائية للموظف عن إفشاء السر المهني ، مذكرة ماستر ، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي ،فارس، المدية، 2013/2014.
- حلا صابل شاهد عالم المسؤولية المدنية الناجمة عن إفشاء السر المهني، دراسة مقاربة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، كلية الدراسات العليا السنة الدراسية 2018.
- دهان صباح ياسمين، بداوي صوينة، الآثار المترتبية من الإحلال بالسرية المهنية، مذكرة ماستر في القانون الخاص المركز الجامعي الحاج وتنعيب، عين تيموشنت، معهد علوم اقتصادية وتجارية وعلوم التسير، السنة الدراسية 2017/2018.
- ضرار جاري، مسؤولية الموظف من إنشاء السر المهني، مذكرة ماستر في القانون الإداري، جامعة محمد حيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الدراسية2013/2014.
- طالبي كيمة، مسؤولية الموظف من الإخلال بواجب كلمات السر المهني في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الوظيفة العامة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الدراسية 2016/2017.
- طلو عائشة الموظف العام في التشريع الجزائري، مذكرة ما متر مجامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الدراسية 2014/2015.
- عبد الكريم دكاني جريمة افشاء السر الطبي في التشريع الجزائري والمقارن اطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار 2018-2019.

- علياني ربيحة، السر المهني في أداء الوظيفة العمومية، مذكرة ماستر القانون العام المنطقة الجامعية معية السنة الدراسية 2015/2016.

المجلات والمقالات العلمية:

- أحمد نعمة عطية، الأساس القانوني للالتزام بالمحافظة على السر المهني، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، كلية الامام الكاظم، قسم القانون، المجلد 1، العدد 6، العراق، بغداد، 2020.
- بلملياني يوسف، مبدأ الالتزام بالسر المهني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران 02، 2017.
- بوخميس سهيلة، أحمد فنيدس، الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الادارية قراءة تحليلية للقانون رقم 21-09، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، العدد 02، المجلد 04، 2021.
- جبري محمد، الالتزام بكتمان السر المهني في قانون الوظيفة العمومية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بليدة 2.
- حري محمد الالتزام بكتمان السر المهني في قانون الوظيفة العمومية الجزائري: محلة الدراسات القانونية، جامعة على لويسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية البليدة، فعلد 05، العدد 02، سنة 2016.
- عبد الرحيم صباح، المسؤولية الجزائية للطبيب عن افشاء السر المهني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 4، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2011.
- فتيحة زعنون اباحة افشاء السر المهني في مجال قانون الاعمال مجلة القانون والعلوم السياسية، عدد 1 جامعة وهران 2، وهران 2019.
- محمد بن فردية، آليات حماية المعلومات والوثائق الادارية من خلال أحكام الأمر ،21-09، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، العدد 03، المجلد 05، 2021.
- مليكة حجاج، جريمة إفشاء الأسرار المهنية دراسة تحليلية للمادة 301 قانون العقوبات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد ،14، العدد 3 2021.
- مهدي بخدة الالتزام بالسر المهني في قانون العمل الجزائري، بدون مجلة بدون عدد، بدون سنة، معهد الحقوق المركز الجامعي لغليزان الجزائر.
- وسام بلخير، فاطمة الزهراء الفاس ، تأديب الموظف العام عن خطأ إفشاء السر المهني في قانون الوظيفة العامة الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد14، العدد 1، ماي 2020، جامعة باجي مختار عنابة.

فهرس

المحتويات

شكر وعرفان .....

اهداء .....

مقدمة.....**1**

الفصل الأول:ماهية السر المهني في أداء الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري.....**6**

المبحث الاول: مفهوم وطبيعة السر المهني **2**

المطلب الأول: تعريف السر المهني **2**

الفرع الأول: التعريف الفقهي للسر المهني: **2**

الفرع الثاني: التعريف القضائي للسر المهني: **4**

الفرع الثالث : التعريف التشريعي للسر المهني **4**

المطلب الثاني: أنواع السر المهني.....**5**

الفرع الأول: أسرار الأفراد **5**

الفرع الثاني: الأسرار الإدارية.....**5**

الفرع الثالث: أسرار الدفاع عن البلاد **7**

المطلب الثالث: أساس الالتزام بالسر المهني **7**

الفرع الأول: الأساس النظري للالتزام بالسر المهني.....**7**

الفرع الثاني: الأساس القانوني للالتزام بالسر المهني.....**12**

المبحث الثاني: مظاهر وطبيعة الالتزام بالسر المهني **19**

المطلب الأول: مظاهر الالتزام بالسر المهني. **19**

الفرع الاول: الالتزام بالسر المهني في المجال الطبي. **19**

الفرع الثاني : الالتزام بالسر المهني في الوسط المهني عموما.....**20**

الفرع الثالث : بخصوص سرية المراسلات البريدية الإلكترونية) **20**

المطلب الثاني: طبيعة الالتزام بالسر المهني **22**

الفصل الثانـــي: افشاء السر المهني حسب ماجاء به النص التشريعي الجزائري والمسؤولية القانونية المترتبة عليه 24

المبحث الأول: الإفشاء المشروع للسر المهني..... **25**

المطلب الأول: الإفشاء المقرر للمصلحة العامة..... **25**

الفرع الأول: الإفشاء المقرر بنص القانون..... **25**

الفرع الثاني – الإفشاء المبرر بترخيص من القضاء : **28**

المطلب الثاني: الإفشاء المقرر للمصلحة الخاصة..... **31**

الفرع الأول: رضا صاحب السر **32**

الفرع الثاني: حالة الضرورة..... **34**

الفرع الثالث : عند توجيه الاتهام للمؤتمن على السر **37**

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن إفشاء السر المهني **38**

المطلب الأول: المسؤولية التأديبية للموظف العام عن إفشاء السر المهني **39**

الفرع الأول: الخطأ التأديبي كأساس لمسؤولية الموظف العام..... **40**

الفرع الثاني: الجهة المختصة بتوقيع الجزاء التأديبي و الضمانات الممنوحة للموظف العام **45**

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية والمدنية للموظف العام عن إفشاء السر المهني..... **50**

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للموظف العام عن إفشاء السر المهني **50**

الفرع الثاني المسؤولية المدنية للموظف العام عن إفشاء السر المهني..... **58**

خاتمة..... 62

قائمة المصادر 65

ملخص الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى:

- تحليل مفهوم السر المهني في التشريع الجزائري وفهم مدى تأثيره على أداء الوظائف العامة.
- فهم الآليات والأنظمة الموجودة في التشريع الجزائري لحماية السر المهني وضمان سلامته.
- استكشاف التحديات والمعوقات التي يواجهها العاملون في القطاع العام في الحفاظ على السر المهني وكيفية التعامل معها.
- دراسة تأثير احترام السر المهني على فعالية وكفاءة العمل في المؤسسات العمومية في الجزائر.

كما تم الخروج بمجموعة من النتائج منها:

- من خلال الالتزام بالسر المهني يتم تعزيز النزاهة والثقة بين المواطنين والإدارة العمومية، مما يعزز من فعالية العمل في المؤسسة العمومية ويؤدي إلى تحسين صورة الإدارة العامة في نظر الجمهور.
- يضمن الالتزام بالسر المهني حماية المعلومات الشخصية والحساسة التي تتعامل معها الإدارات العمومية، مما يحمي حقوق الأفراد ويمنع إساءة استخدام هذه المعلومات.
- الالتزام بالسر المهني هو واجب قانوني مفروض على الموظفين العموميين بموجب القوانين والأوامر والمراسيم المعمول بها في الجزائر، كما أنه التزام أخلاقي يهدف إلى تعزيز مهنية وكفاءة الموظف العمومي.

الكلمات المفتاحية: التشريع الجزائري، الإدارة العمومية، الموظف العام، السر المهني.

Abstract :

This study aimed to:

- Analyze the concept of professional secrecy in Algerian legislation and understand its impact on the performance of public functions.

- Understand the mechanisms and systems in Algerian legislation that protect professional secrecy and ensure its integrity.

- Explore the challenges and obstacles faced by public sector workers in maintaining professional secrecy and how to address them.

- Examine the impact of respecting professional secrecy on the effectiveness and efficiency of work in public institutions in Algeria.

The study yielded several findings, including:

- By adhering to professional secrecy, integrity and trust between citizens and public administration are enhanced, which improves the effectiveness of work in public institutions and enhances the public image of the administration.

- Adherence to professional secrecy ensures the protection of personal and sensitive information handled by public administrations, safeguarding individual rights and preventing the misuse of such information.

- Adherence to professional secrecy is a legal duty imposed on public employees by the laws, orders, and decrees in force in Algeria. It is also an ethical commitment aimed at enhancing the professionalism and efficiency of public employees.

Keywords: Algerian legislation, public administration, public employee, professional secrecy.